دولة فلسطين

قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية
Palestinian Investment Promotion Agency

دولة فلسطين

قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية
Palestinian Investment Promotion Agency

جدول المحتويات

المحتوى	الصفحة
قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998 وتعديلاته (قانون مدمج)	4 - 23
قرار بقانون رقم (7) لسنة 2014 م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998 م	25 - 32
قرار مجلس الوزراء رقم (4) لعام 2015 م بنظام تشجيع الاستثمار	34 - 43
قرار بقانون رقم (2) لسنة 2011 م بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998 م	45 - 55
قانون رقم (2) لسنة 2004 م بتعديل بعض أحكام قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998 م	57 - 58
قانون رقم (1) لسنة 1998 م بشأن تعديل تشجيع الاستثمار في فلسطين	60 - 78

دولة فلسطين
هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين
قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (١)
لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته (قانون مدمج *)

*:قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998

عام 2004 جرى تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998 بقانون رقم (2) لسنة 2004

عام 2011 صدر قرار بقانون رقم (2) لسنة 2011 معدلا لقانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998 المعدل

عام 2014 صدر قرار بقانون رقم (7) لسنة 2014 معدلا لقانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998 وتعديلاته

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامه

مادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

- **السلطة الوطنية:** السلطة الوطنية الفلسطينية.
- **مجلس الوزراء:** مجلس وزراء السلطة الوطنية.
- **الوزارة:** وزارة الاقتصاد الوطني.
- **الوزير:** وزير الاقتصاد الوطني.
- **الهيئة:** هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.
- **مجلس الإدارة:** مجلس إدارة الهيئة.
- **الرئيس التنفيذي:** المدير التنفيذي للهيئة.
- **المعلومات السرية:** جميع المعلومات التي تتلقاها الهيئة من أي مستثمر فيما يتعلق بأي تعامل بينه وبين الهيئة ولا يريد الكشف عنها عملاً بأحكام هذا القانون.
- **المشروع:** أي كيان مؤسس ومسجل حسب الأصول وفقاً لأحكام هذا القانون بقصد الربح بما في ذلك أية شركة أو فرع أو ائتمان أو شراكة أو ملكية فردية أو مشروع مشترك أو غيرها من المؤسسات.
- **الاستثمار:** إنفاق مالي فعلي لتكوين المشروع (رأس المال الثابت) من جانب المستثمر في المشروع سواء كان مشروعاً حديثاً أو قائماً أصلاً.
- **تأكيد الاستثمار:** الموافقة التي تصدرها الهيئة إلى أحد المستثمرين وفقاً لأحكام هذا القانون.
- **الحوافز:** الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- **قانون الاستثمار:** قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين.
- **المستثمر:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يستثمر أو سبق له الاستثمار في فلسطين بموجب أحكام هذا القانون أو القوانين السابقة.

- **سجل الاستثمار:** السجل العام الذي يتضمن قائمة بالاستثمارات ومشاريع الاستثمار التي وافقت أو توافق عليها الهيئة.
- **لجنة الحوافز:** اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة التي تقوم بمراجعة وتقييم طلبات المستثمرين لتأكيد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون.
- **تطوير المشروع القائم:** إنفاق مالي فعلي بهدف توسيع أو تطوير أو تحديث المشروع القائم من خلال إضافة موجودات ثابته جديدة تحقق زياده في الطاقة الانتاجيه للمشروع وزيادة في إستيعاب أيدي عامله جديده، أو إضافة منتج جديد أو تصنيع منتج كان يستورد من الخارج.
- **الموجودات الثابتة:** الآلات والأجهزة والمعدات والآليات واللوازم والأدوات والمباني والإنشاءات المخصصة حصراً لإستخدامها في المشروع أو تطوير المشروع القائم، وكذلك أثاث ومفروشات ولوازم المشاريع السياحية والتعليمية والصحية.
- **الربح الخاضع للضريبة:** مجموع الدخول الصافية بعد حسم الاعفاءات والخسائر المدورة والتبرعات المنصوص عليها وفق احكام قانون ضريبة الدخل الساري المفعول.
- **الجمارك والضرائب:** كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى المقدرة بموجب التشريعات السارية على أصناف الموجودات الثابتة بإستثناء رسوم وضرائب البلديات وضريبة القيمة المضافة.
- **عقد حزمة الحوافز:** عقد تمنح بموجبه الهيئة للمستثمر حوافز سواء ضريبية أو غير ضريبية بما في ذلك (الرسوم على المعاملات، خدمات الدعم المسانده، التدريب، الخدمات اللوجستيه) بناءً على قرار صادر عن مجلس إدارة الهيئة مقابل إلتزام المستثمر بتنفيذ مشروعه وفقاً للشروط الواردة في هذا العقد.
- **المشاريع التجارية:** المشاريع التي يقوم نشاطها الربحي على الإتجار بالبضائع أو السلع عن طريق الوسائل التجارية المعروفة بالشراء أو البيع بمقابل أو المبادلة وغيرها من الطرق التجارية.
- **المشاريع السياحية:** المنشآت الفندقية والشقق الفندقيه والقرى والمنتجعات السياحية.
- **المشاريع الزراعية:** المشاريع التي يتأتى دخلها مباشرة من زراعة الارض أو الثروه الحيوانيه.

مادة 2

يهدف قانون تشجيع الاستثمار لتحقيق أهداف وأولويات التنمية في فلسطين من خلال زيادة الاستثمارات عبر الوسائل التالية:

أ. تأسيس الهيئة المسؤولة عن تشجيع وتسهيل الاستثمار في فلسطين.

ب. تقديم الضمانات للمستثمرين والاستثمارات القائمة في فلسطين.

ج. منح الحوافز للمستثمرين.

د. توفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار في فلسطين.

مادة 3

وفقاً لأحكام هذا القانون يجوز للمستثمر الاستثمار في مشاريع في أي من قطاعات الاقتصاد الفلسطيني ما لم يكن محظوراً بقوانين خاصة.

مادة 4

تستفيد الأنشطة الاقتصادية المقرة ضمن نظام عقد حزمة الحوافز من كافة الحوافز المنصوص عليها بالقانون وأية قطاعات أو فروع أخرى يصادق عليها مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الادارة.

مادة 5

يؤسس ويسجل الاستثمار في فلسطين بموجب أصول قانونية وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني: ضمانات عامة

مادة 6

1. يجوز للمستثمر غير الفلسطيني الإستثمار في كافة قطاعات المشاريع أو فروعها وبالنسبة التي يريدها من رأس مال هذه المشاريع مع مراعاة التشريعات السارية.
2. تسري أحكام هذا القانون على كافة المستثمرين بشكل متساو ودون تمييز مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

مادة 7

لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها كما لا يجوز الحجر على أموالها أو الاستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو التحفظ عليها إلا عن طريق القضاء.

مادة 8

لا يجوز نزع ملكية عقارات المشروعات كلها أو بعضها إلا للمنفعة العامة طبقاً للقانون ومقابل تعويض عادل عن قيمة العقار على أساس القيمة السوقية للعقار والخسائر الأخرى التي قد تلحق به نتيجة نزع الملكية.

مادة 9

في غير الحالات التي يجوز فيها للهيئة إلغاء الموافقة على المشروع طبقاً لأحكام هذا القانون، لا يجوز لأية جهة إدارية أخرى إلغاء الترخيص بالانتفاع بالعقارات التي رخص بالانتفاع بها للمشروع كلها أو بعضها إلا بعد أخذ رأي الهيئة، وعلى الهيئة أن تبدي رأيها في هذا الشأن خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلب الرأي منها، ولا يجوز إلغاء الترخيص إلا لأسباب قانونية أو توخياً للمصلحة العامة وعلى نحو غير قائم على التمييز وبإتاحة الطرق القانونية السليمة للمستثمر المتضرر للمطالبة بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به نتيجة إلغاء الترخيص عن طريق القضاء.

مادة 10

مع مراعاة ما ورد في المادة (11) من هذا القانون وعملاً باقتصاديات السوق الحر تضمن السلطة الوطنية الفلسطينية لجميع المستثمرين التحويل غير المقيد لجميع الموارد المالية إلى خارج فلسطين بما في ذلك رأس المال والأرباح وأرباح الأسهم والأرباح الرأسمالية والأجور والرواتب والفوائد ودفعات الدين ورسوم الإدارة والمعونة الفنية وغيرها من الرسوم ومبالغ التعويض عن نزع الملكية أو إلغاء الترخيص والقرارات والأحكام القضائية والتحكيمية وأي نوع آخر من الدفعات أو الموارد المالية وبجوز للمستثمر أن يحول بحرية جميع الموارد المالية إلى خارج فلسطين بواقع صرف أسعار العملة المعمول بها في السوق والسارية المفعول في وقت التحويل وبعملة قابلة للتحويل يقبل بها المستثمر.

مادة 11

يجوز للسلطة الوطنية أن تضع القيود على تحويل الموارد المالية أو جزء منها عندما تنطبق على أحد المستثمرين أي من القيود التالية:

أ. قوانين الإفلاس الفلسطينية وغيرها من القوانين التي تستهدف حماية حقوق الدائنين.

ب. القوانين الفلسطينية المتعلقة بإصدار الأوراق المالية أو المتاجرة أو التعامل بها.

ج. القوانين الجنائية أو الجزائية الفلسطينية.

د. قوانين الضرائب الفلسطينية.

هـ. القوانين الفلسطينية المتعلقة بالإبلاغ عن تحويلات العملة أو غيرها من المستندات النقدية.

و. الأوامر المانعة أو الأحكام النهائية الصادرة عن جهات قضائية أو تحكيمية فلسطينية.

الفصل الثالث: الهيئة

مادة 12

تنشأ بمقتضى هذا القانون هيئة تسمى «هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية» تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتمتع بالأهلية القانونية الكاملة التي تكفل لها تحقيق وممارسة نشاطها وفقاً لأحكام القانون.

مادة 13

يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة القدس، والمقر المؤقت في أي مكان تحدده السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة 14

1. يتولى إدارة الهيئة مجلس إداره يتكون من أحد عشر عضواً، وهم:

أ. وزير الاقتصاد الوطني رئيساً.

ب. ممثل عن كل من:

- وزارة المالية نائباً للرئيس.
- وزارة الاقتصاد الوطني.
- وزارة السياحة والاثار.
- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- وزارة الحكم المحلي.
- سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.

ج. أربعة ممثلين عن القطاع الخاص، على أن يمارس كل ممثل مهامه بشكل مستقل، وهم:

- ممثل عن إتحاد الغرف التجارية والصناعية والزراعية.
- ممثل عن الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية.
- ممثل عن إتحاد جمعيات رجال الأعمال.
- ممثل عن مركز التجارة الفلسطيني.

2. يشارك الرئيس التنفيذي في كافة جلسات مجلس الادارة دون أن يكون له حق التصويت.

3. تحدد مدة العضويه في مجلس الاداره من خلال نظام صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس الادارة.

مادة 15

يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

1. الإشراف على وضع وتقييم السياسات الاستثمارية تبعاً للخطط الإستراتيجية للسلطة الوطنية.

2. المصادقة على عقود حزمة الحوافز التي تعدها الهيئة وما يطرأ عليها من تعديلات.

3. إصدار التأكيدات المتعلقة بالاستثمار في فلسطين.

4. إقرار الهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة والأنظمة الإدارية والمالية الخاصة بموظفي الهيئة ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

5. الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون ورفع الإقتراحات والتوصيات المتعلقة بتعديله إلى مجلس الوزراء.

6. متابعة أية تشريعات قد تقيد أية حقوق أو ضمانات نص عليها هذا القانون أو تحد منها أو تمس بها ورفع الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بتعديلها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وفق الأصول.

7. تقييم أداء الهيئة وإعداد تقرير سنوي حول أنشطة الهيئة وبياناتها المالية ورفعه إلى مجلس الوزراء.

8. إقرار الموازنة السنوية للهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء.

9. الإشراف على إصدار دليل فرص الاستثمار في فلسطين وتحديثه سنوياً.

10. الإشراف على إنشاء سجل الاستثمار والإحتفاظ به.

11. إقرار الخطط والبرامج التي تساهم في توفير المناخ الاستثماري المناسب.

12. إنشاء نافذه إستثماريه تتولى ترخيص مشاريع الاستثمار والحصول على الموافقات

من الجهات المختصة الاخرى وفق التشريعات المعمول بها، ويحق للمجلس إصدار ترخيص المشروع إذا لم تصدر الوزارات أو المؤسسات العامة قرارها المُسبب حول هذا الترخيص خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الترخيص لها.

13. الإشراف على المنح التي تقدم إلى الهيئة وإقرار آليات تنفيذها.

14. رفع التوصيات إلى مجلس الوزراء لتعديل القوانين والإجراءات اللازمة لتسجيل وترخيص المشاريع بما يكفل الحد من البيروقراطية والروتين.

15. إقرار المواد والنشاطات الترويجية الهادفة إلى استقطاب الاستثمار في فلسطين.

16. الإشراف على برامج العناية بالإستثمارات القائمة والعمل على حل كافة المشاكل التي تعترض مزاولة نشاطها وإنتاجها.

17. يكلف ممثل وزارة المالية لدى مجلس الادارة بتقديم تقرير سنوي حول الضرائب المباشرة وغير المباشرة للمشاريع الاستثماريه المستفيدة من القانون وعقود حزم الحوافز ومدى التزام المستثمرين بتسديد الالتزامات المترتبة عليهم.

18. المشاركة في الانشطة الترويجية للهيئة حسب ما تقتضي الحاجة.

19. اقرار نظام صرف المكافآت المالية للاعضاء بدل حضور إجتماعات مجلس الادارة، ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.

20. الاشراف من خلال رئيس مجلس الادارة على عمل الادارة التنفيذية.

مادة 16

أ. يجتمع مجلس الادارة اجتماعاً عادياً ثمان مرات سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه، ولا يكون الاجتماع قانونياً الا اذا حضر ثلثا أعضائه على الأقل، على أن يكون الرئيس أو نائيه في حالة غيابه من بينهم.

ب. بالإمكان عقد اجتماع لمجلس الإدارة بناء على طلب كتابي يقدمه ثلث الأعضاء قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع وعند الضرورة يعقد الاجتماع مهلة أقصر.

ج. يتخذ القرار بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة إذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

د. تكون المداولات سرية إلا أنه بموافقة جميع أعضائه من الممكن جعل بعض المداولات علنية.

هـ. يحق لرئيس مجلس ادارة الهيئة دعوة أياً من أهل الخبرة والاختصاص لحضور اجتماعات مجلس الادارة وتقديم المشورة في الموضوع المعروض عليه دون أن يكون له حق التصويت.

مادة 17

1. يكون للهيئة رئيساً تنفيذياً يعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس الإدارة.
2. يختص الرئيس التنفيذي بالمهام والصلاحيات التالية:
   أ. تنفيذ سياسات الهيئة كما يحددها مجلس الإدارة.
   ب. تنظيم الأعمال اليومية للهيئة والإشراف عليها.
   ج. رفع التقارير إلى رئيس مجلس الإدارة بصورة منتظمة حول عمليات الهيئة وأدائها.
   د. المشاركة في الأنشطة الرامية إلى تشجيع الاستثمار في فلسطين على المستوى المحلي والخارجي بالتنسيق مع رئيس مجلس الادارة.
3. يتبع الرئيس التنفيذي مباشرة لرئيس مجلس الادارة.
4. لا يجوز للرئيس التنفيذي أن يكون طرفاً أو أن يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع استثماري.

مادة 18

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

1. الرسوم المترتبة على منح تراخيص المشروع.
2. رسوم طوابع الإيرادات التي تدفع نتيجة التعامل في الاستثمار.
3. الغرامات المالية التي تتحصل لها وفق أحكام القانون.
4. المنح التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية.

مادة 19

تورد جميع مدخولات وإيرادات الهيئة إلى حساب خاص بوزارة المالية يتبع حساب الخزينة العام، وتخصص للهيئة موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية تكون جميع نفقات الهيئة من خلالها.

مادة 20

أ. يكون للهيئة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين يعينهم مجلس الإدارة ويعهد إليهم بمراقبة الحسابات.

ب. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الهيئة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى الضرورة الحصول عليها لأداء واجبه، وله أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها.

ج. يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى مجلس الإدارة والذي بدورة يرفعه إلى مجلس الوزراء.

مادة 21

أ. تلتزم الهيئة بحماية جميع المعلومات السرية، باستثناء المعلومات التي يتم كشف النقاب عنها في سجل الاستثمار أو من خلال تسجيل المشاريع وفقاً لهذا القانون.

ب. تحظر الهيئة على أي موظف أو مسؤول أو عضو في مجلس الإدارة أو جهاز العاملين في الهيئة إفشاء المعلومات السرية إلى أي شخص أو جهة.

ج. لا يجوز للهيئة أن تفشي المعلومات السرية إلى أية جهة أو مسؤول حكومي أو شخص خاص دون:

1. الحصول على الموافقة الخطية من المستثمر.
2. أمر محكمة صادر عن محكمة فلسطينية ذات اختصاص يرفض كشف النقاب عن المعلومات السرية.

الفصل الرابع: حوافز الاستثمار

مادة 22

تمنح الموجودات الثابتة للمشاريع الإعفاءات التالية:

أ. تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الجمارك والضرائب، على أن يتم إدخالها خلال مدة يحددها قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الموجودات الثابتة للمشروع، وللهيئة حق تمديد هذه المدة إذا تبين لها أن طبيعة المشروع وحجم العمل فيه يقتضيان ذلك.

ب. تعفى قطع الغيار المستوردة للمشروع من الجمارك والضرائب على أن لا تزيد قيمة هذه القطع عن 15% من قيمة الموجودات، وعلى أن يتم إدخالها أو استعمالها في المشروع خلال مدة تحددها الهيئة من تاريخ بدء الإنتاج أو العمل وبقرار من الهيئة بالموافقة على قوائم قطع الغيار وكمياتها.

ج. تعفى الموجودات الثابتة اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه من الجمارك والضرائب إذا ما أدى ذلك إلى زيادة إنتاجية تقرها الهيئة.

د. تعفى من الجمارك والضرائب الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لحساب المشروع إذا كانت الزيادة ناتجة عن ارتفاع أسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ أو من ارتفاع أجور الشحن، أو تغيير في سعر التحويل.

مادة 23

1. تمنح المشاريع التي تقرها الهيئة والحاصلة على التراخيص اللازمة بموجب القانون الحوافز والاعفاءات الآتية:

أ. ضريبة دخل بنسبة (0%) على المشاريع الزراعية التي يتأتى دخلها مباشرة من زراعة الأرض أو الثروة الحيوانية.

ب. ضريبة دخل بنسبة (5%) لغاية خمس سنوات تبدأ من تاريخ تحقيق الربح بما لا يتجاوز اربع سنوات، أيهما أسبق.

ج. ضريبة دخل بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات تبدأ من نهاية المرحلة الأولى، وتحتسب بعد ذلك حسب النسب والشرائح سارية المفعول.

2. تتمتع بالحوافز المنصوص عليها في القانون المشاريع التالية، وفقاً لتعريفها في التشريعات ذات العلاقة والحاصلة على التراخيص اللازمة بموجب القانون، وهي:
   أ. القطاع الصناعي.
   ب. القطاع السياحي.
   ج. المشاريع الجديدة ضمن أي قطاع والتي توظف ما لايقل عن خمسة وعشرين عاملاً خلال فترة الاستفادة.
   د. المشاريع التي تزيد نسبة صادراتها من الانتاج عن (40%).
   هـ. المشاريع ضمن أي قطاع والتي تستخدم ما نسبته (70%) من المكون المحلي(معدات ومواد أولية).
   و. أي مشروع قائم يضيف خمسة وعشرين عاملاً جديداً على عدد العمال الموجودين.
   ز. التوسعات التطويرية للمشروع القائم والتي تنطبق عليها المعايير تستفيد من الحوافز بناءً على نسبة التطوير من اجمالي رأس المال المدفوع ولا يشمل قيمة الأرض.
   ح. المشاريع الممنوحة ضمن نظام عقد حزمة الحوافز والتي تشمل المشاريع النوعية التي تقدم خدمة أو قيمة تتوافق مع معايير خاصة أو تلبي شروط بيئية دولية أو خدمات طاقة بديلة أو المشاريع التي تقع في مناطق ذات أولوية تنموية.
3. لا يجوز ازدواج الحافز الضريبي في أي مرحلة.
4. يستفيد كل مشروع استثماري لم يتم ذكره نصاً من نظام عقد حزمة الحوافز في حال تم مصادقة مجلس ادارة الهيئة على ابرام عقد يخصوصه.

مادة 24

يخول مجلس ادارة الهيئة وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ووفقاً لمجالات عمل المشروع أو موقعه الجغرافي أو مدى مساهمته في زيادة الصادرات أو خلق فرص عمل أو دفع عجلة التنمية أو نقل معرفة أو دعم البحث والتطوير أو لغايات تعزيز خدمات المنفعة العامة، بابرام عقد حزمة حوافز يستفيد من خلاله هذا المشروع من مزايا الحافز الضريبي وخدمات الدعم المحددة في هذا العقد، شريطة الايفاء بكامل بنود العقد.

مادة 25

1. يجب على المستثمر القيام بما يلي:

أ. إعلام الهيئة خطياً فور الإنتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها لغايات المشروع.

ب. تقديم طلب الاستفادة من عقد حزمة الحوافز وتقديم كافة المعلومات والمرفقات المنصوص عليها في الأنظمة خلال ستة أشهر من بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط للمشروع، ويجوز لمجلس الإدارة تمديد هذه الفترة إلى ستة أشهر أخرى كحد أقصى من خلال طلب تمديد يتقدم به المستثمر الى الهيئة.

ج. تقديم البيانات المالية الختامية مدققة من محاسب قانوني.

2. تقوم الهيئة بتقييم المعلومات الواردة في الطلب والمقدمة من المستثمر حول المشروع المنصوص عليها في الأنظمة حال تقديمها.

3. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض على طلب الاستفادة من عقد حزمة الحوافز خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها برفض الطلب خلال هذه المدة يصبح المشروع مؤهلاً للتمتع بالمزايا المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 26

تحدد الأنظمة الآلية التي يجوز من خلالها الطلب من الهيئة عبر لجنة الحوافز تأكيد الاستثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز.

مادة 27

تستفيد المشاريع الاستثمارية المخصصة لتطوير مشروع قائم من الحوافز الضريبية وغير الضريبية والمصادق عليها من قبل الهيئة بناءً على نسبة التطوير للمشروع، وتنظم جميع الحوافز الضريبية وغير الضريبية واستثناءات الدعم لمشاريع التطوير ضمن عقد حزمة الحوافز.

مادة 28

ألغيت بموجب القرار بقانون رقم (2) لسنة 2011.

مادة 29

أ. يمكن تحويل المشروع المستفيد من الحوافز الاستثمارية دون قيود إلى مالك جديد بكاملها حسب الأصول ما دام يواصل تشغيل المشروع كاستثمار قائم.

ب. يمكن للمالك الجديد لمشروع محول أن يستفيد من الحوافز الاستثمارية ما دام يواصل تشغيل المشروع كاستثمار قائم.

مادة 30

تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات التي يتم تقسيمها، أو تغيير شكلها القانوني بالإعفاءات المقررة لها قبل الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني إلى أن تنتهي مدة الإعفاء لها ولا يترتب على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني أي إعفاءات ضريبية جديدة.

مادة 31

للهيئة أن تمنح إعفاءات استثنائية للمشاريع التصديرية بشرط أن لا تقل نسبة الإنتاج المعد للتصدير عن 30% من إجمالي إنتاجها على أن يتم ذلك بمعايير نظام خاص وان لا تزيد مدة الإعفاء الإضافية عن ثلاث سنوات.

مادة 32

أ. يمكن للهيئة أن تلغي تأكيد الاستثمار إذا وجدت أثناء مراقبتها للمشاريع المستفيدة من الحوافز أن المستثمر زود الهيئة بمعلومات خاطئة حول الاستثمار المقترح، وكانت هذه المعلومات ذات تأثير في قرار الهيئة لتأكيد الاستثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز أو انه حجب عن الهيئة معلومات ذات تأثير على قرار الهيئة لتأكيد الاستثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز وتحدد الأنظمة المعايير

والإجراءات التي تمارس بموجبها الهيئة سلطة الإلغاء.

ب. في حالة مخالفة المشروع لأحكام هذا القانون، أو عدم الالتزام بالشروط والأهداف المحددة له، يكون لمجلس الإدارة الحق في اتخاذ إجراءات حسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها، ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد الوطني، فإما أن يقصر مدة الإعفاءات أو يلغيها كافة، أو يلغي الموافقة على المشروع.

ج. يجوز للمستثمر أن يستأنف ضد قرار الهيئة بإلغاء تأكيد الاستثمار بموجب الإجراءات المحددة في الأنظمة.

مادة 33

ألغيت بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2014.

مادة 34

إذا تم نقل المشروع من منطقة تنموية إلى منطقة تنموية أخرى خلال مدة الإعفاء الممنوحة، فيعامل لغايات الإعفاء خلال باقي المدة معاملة مشاريع التنمية المنقول إليها على أن يتم إعلام الهيئة بذلك.

مادة 35

ألغيت بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2014.

مادة 36

إذا تبين أن الموجودات الثابتة المعفاة كلها أو بعضها قد بيعت أو استعملت في غير الغرض المصرح به في المشروع فيستحق على المشروع كل الجمارك والضرائب المترتبة عليها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة.

مادة 37

أ. على المستثمر إعلام الهيئة خطياً عند الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها لغايات المشروع وتاريخ بدء الإنتاج الفعلي.

ب. على المستثمر تقديم أي معلومات أو بيانات تتعلق بالموجودات الثابتة للمشروع والسماح لأي موظف مفوض من الهيئة أن يدخل المشروع والتحقق على الواقع.

مادة 38

أ. يجوز للمستثمر بيع الموجودات الثابتة المعفاة أو التنازل عنها إلى مستثمر آخر مستفيد من أحكام هذا القانون شريطة موافقة الهيئة على أن تستعمل في المشروع.

ب. يجوز للمستثمر بيع الموجودات الثابتة المعفاة لأي شخص أو مشروع غير مستفيد من أحكام هذا القانون شريطة إعلام الهيئة مع دفع الضرائب والرسوم المستحقة عنها.

الفصل الخامس: تسوية النزاعات

مادة 39

تنطبق الأحكام الواردة في هذا الجزء على النزاعات التي تنشأ بين المستثمرين وبين السلطة الوطنية فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في قانون الاستثمار.

مادة 40

أ. عندما يعتقد المستثمر أو السلطة الوطنية بأن نزاعاً قد نشأ بينهما، يمكن لأي منهما أن يطلب المباشرة بإجراء مفاوضات وفقاً للإجراءات المحددة في الأنظمة ويمكن لأحد طرفي النزاع أن يطلب إجراء مفاوضات قبل لجوئه إلى تسوية النزاعات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب. إذا أخفقت المفاوضات في تسوية النزاع في الفترة الزمنية المحددة في الأنظمة، يحق لأي من الطرفين أن يحيل النزاع إلى:

1. تحكيم مستقل ملزم كما تنص على ذلك الأنظمة.
2. المحاكم الفلسطينية

الفصل السادس: الأحكام النهائية

مادة 41

يجوز للهيئة إذا وجدت في أي وقت كان أن المعلومات المقدمة لها سواء جزئياً أو كلياً، خاطئة أو مضللة أن تقوم بإنهاء جميع الموافقات الممنوحة للمشروع.

مادة 42

ألغيت بموجب القرار بقانون رقم (7) لسنة 2014.

مادة 43

تستثنى من الحوافز الضريبية المشاريع التجارية وشركات التأمين والبنوك وشركات الصرافة ومشاريع العقارات والتطوير العقاري، ومشاريع الكهرباء بانواعها، والاتصالات وخدمات الاتصالات، والخدمات التجارية، والكسارات، والمحاجر، والشركات الحاصلة على عقود إمتياز من مجلس الوزراء التي تمارس نشاط شركات إحتكارية.

مادة 44

ما لم ينص قانون آخر على عقوبة أشد، كل مستثمر يدلي بمعلومات أو بيانات كاذبة أو يثبت تلك المعلومات أو البيانات في دفاتره أو حساباته، أو يقدم معلومات كاذبة ترتب عليها الحصول على حوافز أو مزايا بمقتضى أحكام هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار (2000) ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار (5000) وتسحب كافة الحوافز والمزايا التي نالها من تاريخ الحصول عليها.

مادة 45

مع مرعاة أحكام المادة (42) من هذا القانون يحل هذا القانون محل القوانين السابقة ذات العلاقة بالاستثمار.

مادة 46

يضع مجلس الإدارة الأنظمة والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون وتصدر بقرار من مجلس الوزراء وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة 47

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة 13

حيث تمت إضافة مادة تحمل رقم (13) في القرار بقانون رقم (7) لسنة 2014 والتي تنص على الآتي:

تعدل المادة (15) من القرار بقانون لسنة 2011 المعدل للقانون الاصلي، لتصبح على النحو الآتي:

إذا حصل تعديل على الحوافز الممنوحة أو على تصنيف المنطقة المعرفة بالانظمة التي يقع ضمنها المشروع، يكون للمشاريع المستفيدة من الحوافز الخيار باختيار الحوافز المنصوص عليها في القرار بقانون المعدل أو الاستفادة من الحوافز السارية المفعول قبل التعديل، وذلك بناءً على طلب رسمي يقدم إلى الهيئة.

دولة فلسطين

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2014م

بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية
Palestinian Investment Promotion Agency

قرار بقانون رقم (7) لسنة 2014م

بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998م

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،
وعلى قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2014/03/04 م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني،

أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة 1

يُشار إلى قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة 2

1. تُعدل التعريفات الواردة في المادة (1) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

عقد حزمة الحوافز: عقد تمنح بموجبه الهيئة للمستثمر حوافز سواء ضريبية أو غير ضريبية بما في ذلك (الرسوم على المعاملات، خدمات الدعم المساندة، التدريب،الخدمات اللوجستية) بناءً على قرار صادر عن مجلس إدارة الهيئة مقابل التزام المستثمر بتنفيذ مشروعه وفقاً للشروط الواردة في هذا العقد.

تطوير المشروع القائم: إنفاق مالي فعلي بهدف توسيع أو تطوير أو تحديث المشروع القائم من خلال إضافة موجودات ثابتة جديدة تحقق زيادة في الطاقة الإنتاجية للمشروع و زيادة في استيعاب أيدي عاملة جديدة، أو إضافة منتج جديد أو تصنيع منتج يستورد من الخارج.

2. تضاف التعريفات التالية إلى المادة (1) من القانون الأصلي:

المشاريع السياحية: المنشآت الفندقية والشقق الفندقية والقرى والمنتجعات السياحية.

المشاريع الزراعية: المشاريع التي يتأتى دخلها مباشرة من زراعة الأرض أو الثروة الحيوانية

3. يلغى تعريف مشاريع العقارات التطويرية من المادة (1) من القانون الأصلي.

مادة 3

تعدل المادة (4) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

تستفيد الأنشطة الاقتصادية المقرة ضمن نظام عقد حزمة الحوافز من كافة الحوافز المنصوص عليها بالقانون وأية قطاعات أو فروع أخرى يصادق عليها مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الإدارة.

مادة 4

تعدل المادة (14) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من أحد عشر عضواً وهم:

أ. وزير الإقتصاد الوطني رئيساً.

ب. ممثل عن كل من:

- وزارة المالية نائباً للرئيس.
- وزارة الإقتصاد الوطني.
- وزارة السياحة والآثار.
- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
- وزارة الحكم المحلي.
- سلطة الطاقة والموارد الطبيعية.

ج. أربعة ممثلين عن القطاع الخاص، على أن يمارس كل ممثل مهامه بشكل مستقل، وهم:

- ممثل عن إتحاد الغرف التجارية والصناعية والزراعية.
- ممثل عن الاتحاد العام للصناعات الفلسطينية.
- مثل عن اتحاد جمعيات رجال الأعمال.
- ممثل عن مركز التجارة الفلسطيني.

2. يشارك الرئيس التنفيذي في كافة جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.
3. تحدد مدة العضوية في مجلس الإدارة من خلال نظام صادر عن مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس الإدارة.

مادة 5

تعدل المادة (15) من القانون الاصلي على النحو الآتي:

1. تعدل الفقرة (2) لتصبح على النحو الآتي:

   المصادقة على عقود حزمة الحوافز التي تعدها الهيئة وما يطرأ عليها من تعديلات.

2. تعدل الفقرة (12) لتصبح على النحو الآتي:

   إنشاء نافذة استثمارية تتولى ترخيص مشاريع الاستثمار والحصول على الموافقات من الجهات المختصة الأخرى وفق التشريعات المعمول بها، ويحق للمجلس إصدار ترخيص المشروع اذا لم تصدر الوزارات أو المؤسسات العامة قراراها المسبب حول هذا الترخيص خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الترخيص لها.

3. إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (17) على النحو الآتي:

   يكلف ممثل وزارة المالية لدى مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي حول الضرائب المباشرة وغير المباشرة للمشاريع الاستثمارية المستفيدة من القانون وعقود حزم الحوافز ومدى التزام المستثمرين بتنفيذ وتسديد الالتزامات المترتبة عليهم.

4. إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (18) على النحو الآتي:

   المشاركة في الأنشطة الترويجية للهيئة حسب ما تقتضي الحاجة.

5. إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (19) على النحو الآتي:

   إقرار نظام صرف المكافآت المالية للأعضاء بدل حضور اجتماعات مجلس الإدارة، ورفعه لمجلس الوزراء للمصادقة عليه.

6. إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (20) على النحو الآتي:
الإشراف من خلال رئيس مجلس الادارة على عمل الإدارة التنفيذية.

مادة 6

تعدل المادة (16) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يعدل البند (أ) ليصبح على النحو الآتي:
يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً ثمان مرات سنوياً على الأقل بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه ، ولا يكون الاجتماع قانونياً إلا إذا حضر ثلثا أعضائه على الأقل، على أن يكون الرئيس أو نائبه في حالة غيابه من بينهم.

2. اضافة بند جديد يحمل الرقم (5) على النحو الآتي:
يحق لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة أياً من أهل الخبرة والإختصاص لحضور اجتماعات مجلس الإدارة وتقديم المشورة في الموضوع المعروض عليه دون أن يكون له حق التصويت.

مادة 7

تعدل المادة(17) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

1. يعدل البند (ج) من الفقرة (2) ليصبح على النحو الآتي:
رفع التقارير الى رئيس مجلس الإدارة بصورة منتظمة حول عمليات الهيئة وأدائها.

2. يعدل البند (د) من الفقرة (2) ليصبح على النحو الآتي:
المشاركة في الأنشطة الرامية إلى تشجيع الاستثمار في فلسطين على المستوى المحلي و الخارجي بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة.

3. تُضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (3) على النحو الآتي:
يتبع الرئيس التنفيذي مباشرة لرئيس مجلس الإدارة.

4. تلغى الفقرة رقم (3).

مادة 8

1. تعدل المادة (23) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

تمنح المشاريع و التي تقررها الهيئة والحاصلة على التراخيص اللازمة بموجب القانون الحوافز والإعفاءات الآتية:

أ. ضريبة دخل بنسبة (0%)على المشاريع الزراعية التي يتأتى دخلها مباشرة من زراعة الأرض أو الثروة الحيوانية.

ب. ضريبة دخل بنسبة (5%) لغاية خمس سنوات تبدأ من تاريخ تحقيق الربح بما لا يتجاوز أربع سنوات، أيهما أسبق.

ج. ضريبة دخل بنسبة (10%) لمدة ثلاث سنوات تبدأ من نهاية المرحلة الأولى ، وتحتسب بعد ذلك حسب النسب والشرائح سارية المفعول.

2. تتمتع بالحوافز المنصوص عليها في القانون المشاريع التالية ، وفقاً لتعريفها في التشريعات ذات العلاقة والحاصلة على التراخيص اللازمة بموجب القانون، وهي:

أ. القطاع الصناعي

ب. القطاع السياحي.

ج. المشاريع الجديدة ضمن أي قطاع والتي توظف ما لا يقل عن خمسة وعشرين عاملاً خلال فترة الاستفادة.

د. المشاريع التى تزيد نسبة صادراتها من الإنتاج عن (40%).

هـ. المشاريع ضمن أي قطاع والتي تستخدم ما نسبته (70%) من المكون المحلي (معدات ومواد أولية)

و. أي مشروع قائم يضيف خمسة وعشرين عاملاً جديداً على عدد العمال الموجودين.

ز. التوسعات التطويرية للمشروع القائم والتي تنطبق عليها المعايير تستفيد من الحوافز بناءً على نسبة التطوير من إجمالي رأس المال المدفوع ولا يشمل قيمة الأرض.

ح. المشاريع الممنوحة ضمن نظام عقد حزمة الحوافز والتي تشمل المشاريع النوعية التي تقدم خدمة أو قيمة تتوافق مع معايير خاصة أو تلبي شروط بيئية دولية أو خدمات طاقة بديلة أو المشاريع التي تقع في مناطق ذات أولوية تنموية.

3. لا يجوز ازدواج الحافز الضريبي في أي مرحلة.

4. يستفيد كل مشروع استثماري لم يتم ذكره نصًا من نظام عقد حزمة الحوافز في حال تم مصادقة مجلس ادارة الهيئة على إبرام عقد بخصوصه.

مادة 9

تعدل المادة (24) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

يخول مجلس إدارة الهيئة وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة ووفقاً لمجالات عمل المشروع أو موقعه الجغرافي أو مدى مساهمته في زيادة الصادرات أو خلق فرص عمل أو دفع عجلة التنمية أو نقل معرفة أو دعم البحث و التطوير أو لغايات تعزيز خدمات المنفعة العامة، بإبرام عقد حزمة حوافز يستفيد من خلاله هذا المشروع من مزايا الحافز الضريبي وخدمات الدعم المحددة في هذا العقد ، شريطة الإيفاء بكامل بنود العقد.

مادة 10

تعدل المادة (25) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

1. يعدل البند (ب) من الفقرة (1) ليصبح على النحو الآتي:

تقديم طلب الاستفادة من عقد حزمة الحوافز وتقديم كافة المعلومات والمرفقات المنصوص عليها في الأنظمة خلال ستة أشهر من بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط للمشروع ، ويجوز لمجلس الإدارة تمديد هذه الفترة الى ستة أشهر أخرى كحد أقصى من خلال طلب تمديد يتقدم به المستثمر إلى الهيئة.

2. تعدل الفقرة رقم (3) لتصبح على النحو الآتي:

تصدر الهيئة قراراها بالموافقة أو الرفض على طلب الاستفادة من عقد حزمة الحوافز خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب ، وإذا لم تصدر الهيئة قراراها برفض الطلب خلال هذه المدة يصبح المشروع مؤهلاً للتمتع بالمزايا المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 11

تعدل المادة (27) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

تستفيد المشاريع الاستثمارية المخصصة لتطوير مشروع قائم من الحوافز الضريبية وغير الضريبية والمصادق عليها من قبل الهيئة بناءً على نسبة التطوير للمشروع، وتنظيم جميع الحوافز الضريبية وغير الضريبية واستثناءات الدعم لمشاريع التطوير ضمن عقد حزمة الحوافز.

مادة 12

تعدل المادة (43) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

تستثنى من الحوافز الضريبية المشاريع التجارية وشركات التأمين والبنوك وشركات الصرافة ومشاريع العقارات والتطوير العقاري، ومشاريع الكهرباء بأنواعها، والاتصالات وخدمات الاتصالات، والخدمات التجارية، والكسارات، والمحاجر، والشركات الحاصلة على عقود امتياز من مجلس الوزراء التي تمارس نشاط شركات احتكارية.

مادة 13

تعدل المادة (15) من القراربقانون رقم (2) لسنة 2011 م المعدل للقانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

إذا حصل تعديل على الحوافز الممنوحة أو على تصنيف المنطقة المعرفة بالأنظمة التي يقع ضمنها المشروع، يكون للمشاريع المستفيدة من الحوافز الخيار باختيار الحوافز المنصوص عليها في القرار بقانون المعدل أو الاستفادة من الحوافز السارية المفعول قبل التعديل، وذلك بناءً على طلب رسمي يقدم إلى الهيئة.

مادة 14

تلغى المواد (33،35،42) من القانون الأصلي.

مادة 15

يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة 16

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة 17

على الجهات المختصة كافة،كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 11/ 03/ 2014 ميلادية

الموافق:10/ جمادى الأول / **1435** هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لعام 2015م
بنظام تشجيع الاستثمار

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية
Palestinian Investment Promotion Agency

قرار مجلس الوزراء رقم (4) لعام 2015 م
بنظام تشجيع الاستثمار

مجلس الوزراء،

استنادا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته، لا سيما المادة (70) منه،
ولأحكام قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998 م وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،
وعلى قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2015/02/10 م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة 1 | تعاريف

يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الاقتصاد الوطني.

الجهة المختصة: الوزارة أو الجهة الحكومية المختصة.

القانون: قانون بشأن تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998 وتعديلاته، ويشار إليه فيما بعد بـ(القانون المعدل وتعديلاته).

الموظف العامل في المشروع: كل شخص طبيعي يعمل بدوام كامل ومثبت على قسائم ضريبة دخل الموظفين .

الموظف المؤهل العامل في المشروع: كل شخص طبيعي يحمل مؤهلاً أكاديمياً أو مهنياً وفق المعايير والضوابط التي يحددها مجلس إدارة الهيئة ويعمل بدوام كامل ومثبت على قسائم ضريبة دخل الموظفين.

الإنتاج المعد للتصدير: البضائع والمنتجات المحلية التي يتم بيعها خارج الغلاف الجمركي لفلسطين وفق الضوابط والمعايير التي يحددها مجلس الإدارة.

نسبة المكون المحلي: نسبة المكون من المعدات والآلات والمواد الأولية أو المواد نصف

المصنعة ذات المنشأ الوطني.

- **شهادة تسجيل الاستثمار:** التسجيل المبدئي للمشروع في السجل العام للاستثمار لغاية الحصول على التسهيلات اللازمة للمشروع من الجهات المختصة.
- **شهادة تأكيد الاستثمار:** الموافقة الخطية التي تصدرها الهيئة إلى المستثمر أو المشروع وفقا لأحكام القانون.
- **طلب الاستفادة من قانون تشجيع الاستثمار:** طلب الاستفادة من الحوافز المعدة والمقدمة حسب الأصول والقانون.
- **النافذة الاستثمارية:** مركز خدمات موحد يقدم كافة الإجراءات والتسهيلات للمستثمرين لتقديم خدمات الأعمال الخاصة بإقامة مشروعاتهم.
- **الموظف المكلف:** الموظف الذي يكلف من قبل وزارته أو جهته الحكومية بالعمل بالنافذة الاستثمارية لدى الهيئة.
- **المشروع الجديد:** المشروع المستجد الذي أقيم خلال الفترة القانونية التي يحددها مجلس الإدارة من تاريخ تقديم طلب الاستفادة من القانون.
- **المشروع المؤهل:** هو المشروع المستوفي الشروط الإجرائية لعرضه على مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بخصوصه، ولا يستفيد من القانون إلا بعد صدور قرار المجلس بإصدار شهادة تأكيد الاستثمار الخاصة به.
- **خدمة الاتصالات:** تفريغ أو نقل أو استقبال أو إشعاع أو إرسال أو بث الصوت أو البيانات أو العلامات أو الرموز أو الأصوات أو الصور عن طريق شبكة الاتصالات لأي جهة وبأي وسيلة كانت باستثناء البث الإذاعي والتلفزيوني، ولا يشمل ذلك لغايات الاستفادة من القانون مراكز خدمات الاتصالات وشركات البرمجة المطورة للبرامج والشركات المزودة لخدمات الإنترنت وفق الضوابط التي يحددها مجلس الإدارة.
- **عقد الامتياز الاحتكاري:** عقد إداري يعهد بموجبه مجلس الوزراء إلى أحد الأفراد أو الشركات بإدارة مرفق عام واستغلاله (بشكل انفرادي) تحت إشراف الحكومة ورقابتها لمدة محدودة من الزمن.

مادة 2 | تطوير المشروع القائم

1. لغايات الاستفادة من القانون تكون عملية تطوير المشروع القائم خلال مدة زمنية أقصاها عامين من تاريخ بدء عملية التطوير الفعلي على النحو الذي يعتمده مجلس إدارة الهيئة عند مصادقته على خطة التطوير.

2. يتم احتساب نسبة التطوير بناءً على ما يضيف المشروع القائم من رأس مال ومعدات وآليات وأيدي عاملة.

مادة 3 | احتساب الأيدي العاملة لغايات الاستفادة من القانون

1. تستفيد من الحوافز المقرة في القانون المشاريع الجديدة التي توظف خمسة وعشرين موظفاً عاملاً على الأقل، أو المشاريع القائمة التي تضيف خمسة وعشرين موظفاً عاملاً جديداً إضافة إلى عدد العمال الموجودين، اعتباراً من تاريخ سريان القانون المعدل رقم (7) لسنة 2014، ويجب على الشركة أو المشروع الاحتفاظ بالحد الأدنى لعدد الموظفين الذي تم منح الإعفاء بناءً عليه، وذلك طيلة فترة سريان الإعفاء.

2. يقوم مجلس الإدارة بإصدار التعليمات بالضوابط والمعايير المرتبطة بالعاملين والموظفين الذين يكون توظيفهم واستخدامهم مقبولاً لغايات الاستفادة من القانون، كما يصدر مجلس الإدارة التعليمات بالقطاعات التي تشملها الاستفادة من القانون استناداً إلى توفير الأيدي العاملة.

3. يشمل ما ذكر في الفقرة (2) أعلاه طبيعة عقود العمل المرتبطة بهم ونسب الموظفين العاملين أو المؤهلين في المشروع من إجمالي عدد الموظفين، وكذلك المدد الزمنية لعملهم أو استخدامهم أو استبدالهم وكيفية احتساب عدد الموظفين وجنسياتهم وتحديث البيانات الخاصة بهم، وأي ضوابط أخرى يحددها مجلس الإدارة.

مادة 4 | احتساب نسبة التصدير لغايات الاستفادة من القانون

1. تستفيد من الحوافز المقرة في القانون المشاريع التصديرية الجديدة والقائمة، بشرط أن لا تقل نسبة إنتاجها المصدر فعلياً عن (40%) من إجمالي حجم المبيعات طيلة فترة سريان الإعفاء.

2. يضع مجلس الإدارة الضوابط والمعايير ذات العلاقة بالمدد الزمنية التي يتحقق خلالها استيفاء هذا الشرط وإمكانيات تمديدها.

3. يضع مجلس الإدارة الضوابط والمعايير ذات العلاقة بطلب الاستفادة من القانون والوثائق الداعمة التي يتطلبها المجلس بهذا الخصوص.

مادة 5 | الإعفاءات الاستثنائية للمشاريع التصديرية

في حال عدم استيفاء الحد الأدنى لنسبة التصدير المقرة خلال فترة سريان الإعفاء الممنوح للشركة نتيجة ظروف عامة طارئة، يجوز للهيئة ووفقاً لتعليمات يصدرها مجلس الإدارة الموافقة على منح حافز ضريبي استثنائي للمشروع على أن لا تقل نسبة الإنتاج المصدر فعلياً عن (30%) من إجمالي حجم مبيعات المشروع، وأن لا تتجاوز مدة الإعفاء الاستثنائي (3) سنوات، مع الأخذ بعين الاعتبار الشريحة الضريبية التي كان المشروع ضمنها حين تعطل المشروع عن استيفاء النسبة المطلوبة.

مادة 6 | احتساب نسبة المكون المحلي لغايات الاستفادة من القانون

1. تتأهل المشاريع الجديدة أو القائمة التي تنتج خدمة أو سلعة جديدة مستخدمة (70%) من مدخلات إنتاجها من المكون المحلي للاستفادة من الحوافز المقرة في القانون، وعلى المشروع المحافظة على الحد الأدنى لهذه النسبة المقرة طيلة فترة سريان الإعفاء، على أن تكون هذه الاستفادة بعد صدور تأكيد الاستثمار بقرار من الهيئة.
2. على المشاريع الجديدة أو القائمة استكمال متطلبات استيفاء شروط تحقيق نسبة المكون المحلي وفقا للآليات والمدد التي يحددها مجلس إدارة الهيئة، على أن تكون هذه الاستفادة بعد صدور تأكيد الاستثمار بقرار من الهيئة.
3. يحدد مجلس الإدارة وبتعليمات يصدرها الإجراءات والوثائق التي يجب توفيرها أو تزويد الهيئة بها لغايات الاستفادة من القانون، مثل الفواتير الضريبية وشهادات المنشأ المرتبطة بالمعدات أو المواد الأولية أو الوسيطة.

مادة 7 | الحد الأدنى لرأس المال

يحق لمجلس إدارة الهيئة تحديد حد أدنى لقيمة رأس المال المستثمر بصيغة إنفاق مالي فعلي مع استثناء قيمة أرض المشروع لغايات التأهل للاستفادة من القانون.

مادة 8 | عقود الامتياز

يستثنى عقد الامتياز الاحتكاري من نطاق الاستفادة من الحوافز الضريبية المنصوص عليها في القانون، ولا يشمل ذلك عقود الامتياز غير الاحتكارية أو تلك الرخص التي تصدر عن المرجعيات الرسمية التنظيمية من غير مجلس الوزراء، كما لا يشمل مفهوم عقد الامتياز الاحتكاري الامتيازات الممنوحة لإنشاء المناطق والمدن الصناعية و/أو الزراعية أو تلك الامتيازات التي لا تتصل بالمرافق العامة.

مادة 9 | القطاعات المستثناة والمضافة والقطاعات جديدة

1. بما لا يتعارض مع أحكام المادة رقم (12) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار، يجوز لمجلس إدارة الهيئة إضافة قطاعات أخرى أو أنشطة اقتصادية جديدة يراها ضرورية لغايات الاستفادة من قانون تشجيع الاستثمار، وذلك بعد مصادقة مجلس الوزراء على ذلك.

1. يعامل قطاع الشركات المالية وشركات الوساطة وشركات الإقراض والتمويل معاملة البنوك المستثناة حسب المادة (43) من القانون المعدل وتعديلاته.

مادة 10 | عقد حزمة الحوافز

1. يجوز لمجلس إدارة الهيئة تصنيف الأراضي الفلسطينية بناءً على أولويات التنمية بما يتلائم مع خطط التنمية الحكومية، وتتم مراجعة هذه التصنيفات دورياً وكلما اقتضت الحاجة بناء على المصلحة العامة.

2. في المشاريع الإستراتيجية ذات النفع العام، وبناءً على مقتضيات الموقع الجغرافي أو مدى المساهمة الإستراتيجية في زيادة الصادرات المحلية أو خلق فرص عمل أو دفع عجلة التنمية أو نقل المعرفة على المستوى الوطني أو دعم البحث والتطوير، يكون مجلس إدارة الهيئة مخولاً بإبرام عقد يمنح بموجبه المشروع حوافز إضافة للحوافز الضريبية بما يهدف إلى تمكين هذا المشروع ودعمه وتحفيزه وفقاً لشروط وأحكام هذا العقد، على أن يعرض هذا العقد على مجلس الوزراء للمصادقة وإقرار حزمة الحوافز الممنوحة بموجبه.

3. بعد مصادقة مجلس الوزراء على عقد حزمة الحوافز، تلتزم كافة المراجع الرسمية الحكومية والجهات المختصة بتنفيذ أحكام عقد حزمة الحوافز، كل فيما يخصه.

4. يجوز أن يشمل عقد الحوافز العمل على توفير مصادر الدعم وتوفير خدمات البنى التحتية والأراضي الحكومية.

5. يكون مجلس إدارة الهيئة ووفقاً لتقديره وإمكانيات الهيئة مفوضاً ودون الرجوع إلى مجلس الوزراء بتوفير حوافز ذات طابع لوجستي وتقني، مثل توفير خدمات التدريب والتأهيل وبناء الخبرات والتسويق والمشاركة في المعارض على المستوى المحلي والدولي للمشاريع الاستثمارية المؤهلة للاستفادة من عقد حزمة الحوافز وغيرها ضمن ضوابط ومعايير يصدرها مجلس إدارة الهيئة.

6. تنشر عقود حزمة الحوافز في الجريدة الرسمية دون أن يكون هذا النشر شرطاً لسريانها طالما تمت المصادقة عليها من مجلس الوزراء.

مادة 11 | الموارد المالية للهيئة

1. يجري تحديد وتعديل البدلات المترتبة على منح تراخيص المشروع والتعامل في الاستثمار بتعليمات تصدر عن مجلس إدارة الهيئة، وهي على النحو الآتي:

   أ. بدل تقديم طلب للاستفادة من القانون.

   ب. بدل منح شهادة تسجيل الاستثمار.

   ج. بدل منح شهادة تسجيل الاستثمار (بدل فاقد).

   د. بدل إصدار شهادة تأكيد الاستثمار.

   هـ. بدل إصدار شهادة تأكيد الاستثمار (بدل فاقد).

2. الغرامات المالية التي تتحصل وفقا لأحكام المادة رقم (44) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998م، بعد إقرار مجلس الإدارة لها.

3. تورد جميع المنح التي تتلقاها الهيئة لحساب الخزينة العامة.

مادة 12 | تشكيل لجنة الحوافز

1. يشكل مجلس إدارة الهيئة لجنة الحوافز بقرار يتخذه بهذا الخصوص وفق موجبات وطبيعة عمل الهيئة وذلك بتنسيب من الرئيس التنفيذي للهيئة.
2. يتم تغيير وتعديل لجنة الحوافز بذات الآلية الموضحة في الفقرة (1) أعلاه.

مادة 13 | مهام لجنة الحوافز

يفوض الرئيس التنفيذي بالتنسيب لمجلس إدارة الهيئة بإجراءات عمل لجنة الحوافز وكيفية انعقادها وصلاحياتها وآليات العمل الخاصة بها ودورية انعقادها، وأية لجنة فرعية قد تنبثق عنها سواء لجنة حوافز تنفيذية أو لجنة حوافز تخصصية.

مادة 14 | تحديد تاريخ بدء تحقيق الأرباح

تكون لجنة الحوافز هي الجهة المختصة بتحديد تاريخ البدء بتحقيق الأرباح لغايات تطبيق أحكام المادة (23) من القانون المعدل وتعديلاته.

مادة 15 | منح الحافز الاستثماري

يصدر مجلس إدارة الهيئة موافقته على منح المشروع الحافز الاستثماري المحال إليه من الرئيس التنفيذي للهيئة حسب الأصول، ويصدر شهادة تأكيد الاستثمار وفقاً للإجراءات والخطوات الداخلية التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة 16 | نشر التأكيدات الاستثمارية

تقوم الهيئة بنشر تقارير دورية عن أنشطة المشاريع وعددها، وتتضمن أسماء المشاريع المستفيدة من القانون، ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك بناءً على طلب معلل يقدم من المستثمر المستفيد يوافق عليه مجلس الإدارة.

مادة 17 | مهام النافذة الاستثمارية

1. التعامل مع طلب الاستثمار في محطة واحدة يسهل الوصول إليها.
2. مركز موحد للمعلومات، حيث يحصل المستثمرون على كافة المعلومات والتشريعات، بما في ذلك الإجابة على استفساراتهم.
3. تحسين نوعية الخدمات فيما يخص منح الرخص للمشاريع.
4. تقديم المعلومات للمستثمر حول الآليات اللازمة لترخيص المشروع.
5. وضع آلية عمل لتقديم خدماتها بالتنسيق مع دوائر الهيئة والمؤسسات ذات العلاقة.
6. إنشاء سجل لجميع المعاملات المقدمة تقيد فيه كافة البيانات والمعلومات الأساسية.
7. إعداد دليل خاص بعمل النافذة يحتوي على المعلومات والبيانات والوثائق اللازمة لترخيص المشاريع الاستثمارية وتحديثه كلما اقتضت الحاجة.
8. إعداد تقرير إحصائي دوري.
9. التنسيق والتعامل مع مكاتب الهيئة حيثما وجدت والمؤسسات ذات العلاقة وباقي القطاعات ورفع المقترحات اللازمة للهيئة لتطوير آلية العمل بما يخدم المستثمر.
10. تطبيق أي خدمة جديدة يقررها مجلس إدارة الهيئة.
11. رفع المقترحات والتوصيات حول الصعوبات والعقبات التي تعترض ترخيص المشاريع إلى الرئيس التنفيذي للهيئة.

مادة 18 |

تقوم الهيئة بالأعمال المناطة بالنافذة من خلال إدارتها التنفيذية دون أي تأخير إلى حين استكمال تشكيل النافذة الاستثمارية.

مادة 19 | اجتماعات مجلس الإدارة

1. تنعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة أو أي مكان آخر يختاره رئيس المجلس إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
2. يكتمل نصاب انعقاد المجلس بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، على أن يكون الرئيس أو نائبه من ضمنهم.
3. إذا لم يكتمل نصاب الانعقاد تتم توجيه الدعوة مجددا قبل(7) أيام من التاريخ المقرر للانعقاد.
4. لا يجوز الإنابة في حضور جلسات مجلس الإدارة أو في التصويت.
5. تتم مناقشة المواضيع الواردة في جدول الأعمال، وللمجلس مناقشة مواضيع أخرى إذا اقتضت الضرورة مناقشتها.
6. لمجلس الإدارة دعوة من يراه ضرورياً من داخل الهيئة أو خارجها للاستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت.
7. تحتفظ الهيئة بسجل خاص تدون فيه جميع محاضر جلسات مجلس الإدارة والمداولات والقرارات المتخذة والحضور.

مادة 20 | عضوية مجلس الإدارة

1. يتم ترشيح عضو مجلس الإدارة الممثل لمؤسسة القطاع العام المحددة في القانون من قبل جهة التمثيل على أن يكون من موظفي الفئة العليا، ويحق لمؤسسة القطاع العام العضو في مجلس الإدارة استبدال ممثلها بمراسلة رسمية تصدر عنها بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة.
2. يتم ترشيح ممثل عضو مجلس الإدارة الممثل لمؤسسات القطاع الخاص المحددة في القانون من قبل مؤسسة القطاع الخاص ذاتها، على أن يمارس مهامه بشكل مستقل عن مؤسسته، ويحق لمؤسسة القطاع الخاص العضو في مجلس الإدارة استبدال ممثلها بمراسلة رسمية تصدر عنها بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة الهيئة.
3. لا يجوز لعضو المجلس التغيب عن(3) اجتماعات متتالية من اجتماعات مجلس إدارة الهيئة دون عذر مشروع يوافق عليه المجلس، ويحق لرئيس مجلس الإدارة في هذه الحالة مخاطبة الجهة الممثلة لغايات استبداله.
4. تكون مدة العضوية (3) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

مادة 21 | الرئيس التنفيذي للهيئة

يتم تعيين الرئيس التنفيذي بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس إدارة الهيئة لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد من خلال تنسيب مجلس الإدارة لمجلس الوزراء للمصادقة على التجديد كلما ارتأى المجلس ضرورة لذلك.

يجوز لمجلس الإدارة تفويض صلاحيات إضافية للرئيس التنفيذي.

يجوز التنسيب من قبل الرئيس التنفيذي للهيئة إلى مجلس إدارة الهيئة بتشكيل لجان فرعية أو تشكيل حوافز تنفيذية أو لجان حوافز تخصصية.

مادة 22 | الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة 23 | السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : 2015/02/10 ميلادية
الموافق: 21/ ربيع الثاني/1436 هجرية

رامي حمد الله
رئيس الوزراء

دولة فلسطين

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2011م

بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية
Palestinian Investment Promotion Agency

قرار بقانون رقم (2) لسنة 2011م

بشأن تعديل قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه، والاطلاع على قانون تشجيع الاستثمار الفلسطيني رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ (2010/05/31 م)،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة

العامة، أصدرنا القرار بقانون التالي:

مادة 1

يشار إلى قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (1) لسنة 1998م وتعديلاته، لأغراض هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة 2

تضاف التعريفات التالية للمادة (1) من القانون الأصلي على النحو الآتي:

الرئيس التنفيذي:	المدير التنفيذي للهيئة.
تطوير المشروع القائم:	إنفاق مالي فعلي بهدف توسيع أو تطوير أو تحديث المشروع القائم من خلال إضافة موجودات ثابتة جديدة تحقق زيادة في الطاقة الإنتاجية للمشروع أو زيادة في استيعاب أيدي عاملة جديدة.
الموجودات الثابتة:	الآلات والأجهزة والمعدات والآليات واللوازم والأدوات والمباني والإنشاءات المخصصة حصراً لإستخدامها

في المشروع أو تطوير المشروع القائم، وكذلك أثاث ومفروشات ولوازم المشاريع السياحية والتعليمية والصحية.

الربح الخاضع للضريبة: مجموع الدخول الصافية بعد حسم الاعفاءات والخسائر المدورة والتبرعات المنصوص عليها وفق احكام قانون ضريبة الدخل الساري المفعول.

الجمارك والضرائب: كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى المقدرة بموجب التشريعات السارية على أصناف الموجودات الثابتة بإستثناء رسوم وضرائب البلديات وضريبة القيمة المضافة.

عقد حزمة الحوافز: عقد تمنح بموجبه الهيئة للمستثمر حوافز وإعفاءات إضافية بناءً على قرار صادر عن مجلس الإدارة ومصادق عليه من مجلس الوزراء مقابل التزام المستثمر بتنفيذ مشروعه وفقاً للشروط الواردة في هذا العقد.

المشاريع التجارية: المشاريع التي يقوم نشاطها الربحي على الإتجار بالبضائع أو السلع عن طريق الوسائل التجارية المعروفة بالشراء أو البيع بمقابل أو المبادلة وغيرها من الطرق التجارية.

مشاريع العقارات التطويرية: هي المشاريع التي يتم تحديدها من قبل الهيئة من خلال نظام خاص.

مادة 3

يستبدل تعريف الهيئة الوارد في المادة (1) من القانون الأصلي ليصبح على النحو الآتي:

الهيئة: هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.

مادة 4

تعدل المادة (4) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تتمتع المشاريع الواردة في القطاعات التالية أو فروعها بالإعفاءات والحوافز المنصوص عليها في هذا القانون:
   أ. قطاع الصناعة.
   ب. قطاع السياحة.
   ج. قطاع الزراعة.
   د. قطاع تكنولوجيا المعلومات.
   هـ. قطاع الصحة.
   و. قطاع التعليم.
   ز. شركات الرهن العقاري وإستثمارات شركات الضمانات والتمويل التنموي.
   ح. المشاريع العقارية التطويرية.
   ط. مشاريع التدوير والتكرير لاغراض بيئية.
   ي. أية قطاعات أو فروع أخرى يقرها مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الإدارة.
2. تتمتع القطاعات والمجالات التي يتم الاستثمار فيها بموجب عقد إمتياز، والتي صدر قرار مسبق عن مجلس الوزراء بالاستثمار فيها، بالإعفاءات والحوافز المنصوص عليها في هذا القانون بناءً على قرار صادر عن مجلس الوزراء.

مادة 5

تعدل المادة (6) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يجوز للمستثمر غير الفلسطيني الإستثمار في كافة قطاعات المشاريع أو فروعها وبالنسبة التي يريدها من رأس مال هذه المشاريع مع مراعاة التشريعات السارية.
2. تسري أحكام هذا القانون على كافة المستثمرين بشكل متساو ودون تمييز مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

مادة 6

تعدل المادة (14) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من سبعة عشر عضواً وهم:

1. وزير الإقتصاد الوطني: رئيساً.
2. ممثل عن كل من:
   أ. وزارة المالية نائباً للرئيس.
   ب. وزارة الإقتصاد الوطني.
   ج. وزارة الشؤون الخارجية.
   د. وزارة التخطيط والتنمية الإدارية.
   هـ. وزارة الأشغال العامة والإسكان.
   و. وزارة السياحة والآثار.
   ز. وزارة الزراعة.
   ح. وزارة الحكم المحلي.
   ط. سلطة النقد الفلسطينية.
3. سبعة ممثلين عن القطاع الخاص الفلسطيني على أن يمارس كل ممثل مهامه بشكل مستقل وهم:
   أ. ممثل عن إتحاد الغرف التجارية والصناعية والزراعية.
   ب. ممثل عن الإتحاد العام للصناعات الفلسطينية.
   ج. ممثل عن إتحاد رجال الأعمال.
   د. ممثل عن مجلس إدارة مركز تنمية التجارة الفلسطيني.
   هـ. ممثل عن إتحاد شركات وأنظمة المعلومات.
   و. ممثل عن القطاع السياحي الخاص.
   ز. ممثل عن إتحاد المقاولين الفلسطينيين.
4. يشارك الرئيس التنفيذي في كافة جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

مادة 7

تعدل المادة (15) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

يتولى مجلس الإدارة المهام والصلاحيات التالية:

1. الإشراف على وضع وتقييم السياسات الاستثمارية تبعاً للخطط الإستراتيجية للسلطة الوطنية.
2. تنسيب عقود حزمة الحوافز التي تعدها الهيئة إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.
3. إصدار التأكيدات المتعلقة بالاستثمار في فلسطين.
4. إقرار الهيكل التنظيمي والوظيفي للهيئة والأنظمة الإدارية والمالية الخاصة بموظفي الهيئة ورفعها الى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.
5. الإشراف على تطبيق أحكام هذا القانون ورفع الإقتراحات والتوصيات المتعلقة بتعديله إلى مجلس الوزراء.
6. متابعة أية تشريعات قد تقيد أية حقوق أو ضمانات نص عليها هذا القانون أو تحد منها أو تمس بها ورفع الاقتراحات والتوصيات المتعلقة بتعديلها إلى مجلس الوزراء لإقرارها وفق الأصول.
7. تقييم أداء الهيئة وإعداد تقرير سنوي حول أنشطة الهيئة وبياناتها المالية ورفعه إلى مجلس الوزراء.
8. إقرار الموازنة السنوية للهيئة ورفعها إلى مجلس الوزراء.
9. الإشراف على إصدار دليل فرص الاستثمار في فلسطين وتحديثه سنوياً.
10. الإشراف على إنشاء سجل الاستثمار والإحتفاظ به.
11. إقرار الخطط والبرامج التي تساهم في توفير المناخ الاستثماري المناسب.
12. إنشاء نافذة استثمارية تتولى ترخيص مشاريع الاستثمار والحصول على الموافقات من الجهات المختصة الأخرى وفق القوانين والتشريعات المعمول بها، ويحق للمجلس إصدار ترخيص المشروع إذا لم تصدر الوزارات أو المؤسسات العامة قرارها المسبب حول هذا الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الترخيص لها.

13. الإشراف على المنح التي تقدم إلى الهيئة وإقرار آليات تنفيذها.

14. رفع التوصيات إلى مجلس الوزراء لتعديل القوانين والإجراءات اللازمة لتسجيل وترخيص المشاريع بما يكفل الحد من البيروقراطية والروتين.

15. إقرار المواد والنشاطات الترويجية الهادفة إلى استقطاب الاستثمار في فلسطين.

16. الإشراف على برامج العناية بالإستثمارات القائمة والعمل على حل كافة المشاكل التي تعترض مزاولة نشاطها وإنتاجها.

مادة 8

تعدل المادة (17) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يكون للهيئة رئيساً تنفيذياً يعين بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب مجلس الإدارة.
2. يختص الرئيس التنفيذي بالمهام والصلاحيات التالية:
   أ. تنفيذ سياسات الهيئة كما يحددها مجلس الإدارة.
   ب. تنظيم الأعمال اليومية للهيئة والإشراف عليها.
   ج. رفع التقارير إلى مجلس الإدارة بصورة منتظمة حول عمليات الهيئة وأدائها.
   د. المشاركة في الأنشطة الرامية إلى تشجيع الاستثمار في فلسطين على المستوى المحلي والخارجي.
3. يحدد بقرار من مجلس الإدارة الراتب والحقوق المالية الأخرى للرئيس التنفيذي.
4. لا يجوز للرئيس التنفيذي أن يكون طرفاً أو أن يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع استثماري.

مادة 9

تعدل المادة (23) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تمنح المشاريع التي تقرها الهيئة والحاصلة على التراخيص اللازمة بموجب القانون، الحوافز والإعفاءات وفقاً للآتي:

أ. أي استثمار قيمته من مائتين وخمسين ألف دولار إلى أقل من مليون دولار أمريكي يمنح إعفاء من ضريبة الدخل على الدخل الخاضع للضريبة لدى استحقاقها لمدة سبع سنوات تبدأ من بداية السنة المالية الأولى التي تلي سنة بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، وتكون الفترة الواقعة منذ بداية الانتاج أو مزاولة النشاط وحتى بداية السنة المالية الأولى فترة إنتاج أو مزاولة نشاط تجريبي وتكون فترة معفية إضافة لفترة الإعفاء.

ب. أي استثمار قيمته من مليون دولار إلى خمس ملايين دولار يمنح إعفاء من ضريبة الدخل على الدخل الخاضع للضريبة لدى استحقاقها لمدة تسع سنوات تبدأ من بداية السنة المالية الأولى التي تلي سنة بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، وتكون الفترة الواقعة منذ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط وحتى بداية السنة المالية الأولى فترة إنتاج أو مزاولة نشاط تجريبي وتكون فترة معفية إضافة لفترة الإعفاء.

ج. أي استثمار قيمته خمسة ملايين دولار فما فوق يمنح إعفاء من ضريبة الدخل على الدخل الخاضع للضريبة لدى استحقاقها لمدة احدى عشرة سنة تبدأ من بداية السنة الأولى التي تلي سنة بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، وتكون الفترة الواقعة منذ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط وحتى بداية السنة المالية الأولى فترة إنتاج أو مزاولة نشاط تجريبي وتكون فترة معفية إضافة لفترة الإعفاء.

د. لا يجوز أن يسري الإعفاء بأثر رجعي يزيد عن بداية السنة المالية التي تسبق السنة المالية التي يتم خلالها منح الاعفاء.

2. تمنح شركات أنظمة المعلومات والتكنولوجيا والتي لا تعمل في تجارة الأجهزة الإلكترونية بمختلف أنواعها وبيع البرامج الجاهزة الإعفاءات وفقاً للآتي:

أ. تمنح الشركات والمشاريع التي توظف خمسة موظفين مهنيين محليين في مجال تكنولوجيا المعلومات إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ توظيف هذا العدد من الموظفين.

ب. تمنح الشركات والمشاريع التي توظف عشرة موظفين مهنيين محليين في مجال تكنولوجيا المعلومات إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة سبعة سنوات تبدأ من تاريخ توظيف هذا العدد من الموظفين.

ج. تمنح الشركات والمشاريع التي توظف عشرين موظفاً مهنياً محلياً في مجال تكنولوجيا المعلومات إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة تسع سنوات تبدأ من تاريخ توظيف هذا العدد من الموظفين.

د. تمنح الشركات والمشاريع التي توظف ثلاثين موظفاً مهنياً محلياً في مجال تكنولوجيا المعلومات إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة أحدى عشرة سنة تبدأ من تاريخ توظيف هذا العدد من الموظفين.

3. يجب أن يتوفر في الموظف العامل في المشاريع المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة الشروط التالية:

أ. أن يكون مؤهلاً للعمل في مجال أنظمة تكنولوجيا المعلومات وأن يكون حاصلاً على شهادة دراسية في هذا المجال من الجامعات والكليات المتخصصة ومعترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي.

ب. أن يعمل بدوام كامل وأن يكون مثبتاً على قسائم ضريبة دخل الموظفين.

ج. يجب على الشركة أو المشروع الإحتفاظ بالحد الأدنى لعدد الموظفين الذين منح الإعفاء بناءً عليه وذلك طيلة فترة سريان الإعفاء ويحق للهيئة في أي وقت التحقق من ذلك.

د. يجوز للهيئة إذا ثبت لها أن الشركة أو المشروع لم تعد تحتفظ بعدد الموظفين الذي تم منح الإعفاء بناءً عليه أو أن المعلومات المقدمة لها كانت غير صحيحة، وقف سريان الإعفاء واتخاذ الإجراءات اللازمة.

هـ. يجب على الشركات والمشاريع طيلة فترة سريان الإعفاء إعلام الهيئة خطياً عن الموظفين الذين تنتهي خدماتهم في الشركة أو المشروع والموظفين الجدد الذين يتم تعيينهم فيها.

مادة 10

تعدل المادة (24) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يجوز لمجلس الإدارة بناءً على مقتضيات المصلحة العامة ووفقاً لمجالات عمل المشروع أو موقعه الجغرافي أو مدى مساهمته في زيادة الصادرات أو خلق فرص العمل أو دفع عجلة التنمية، إبرام عقد حوافز يمنح من خلاله هذا المشروع حوافز وإعفاءات إضافية على أن تتم مصادقة مجلس الوزراء على هذا العقد.

2. يجوز لمجلس الإدارة تمديد مدة الإعفاء للمشروعات إلى سنتين إضافيتين إذا تجاوزت نسبة المكون المحلي في الآلات والمعدات والتجهيزات 40% ولا يدخل من النسبة المال المستثمر في الأراضي والمباني وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بتحديد هذه النسبة.

مادة 11

تعدل المادة (25) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يجب على المستثمر القيام بما يلي:

أ. إعلام الهيئة خطياً فور الإنتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها لغايات المشروع.

ب. تقديم طلب التمتع بمزايا القانون وتقديم كافة المعلومات والمرفقات المنصوص عليها في الأنظمة خلال ستة أشهر من بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط للمشروع ويجوز لمجلس الإدارة تمديد هذه الفترة إلى ستة أشهر أخرى كحد أقصى من خلال طلب تمديد يتقدم به المستثمر الى الهيئة.

ج. تقديم البيانات المالية الختامية مدققة من محاسب قانوني.

2. تقوم الهيئة بتقييم المعلومات الواردة في الطلب والمقدمة من المستثمر حول المشروع المنصوص عليها في الأنظمة حال تقديمها.

3. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض على الاستثمار خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها برفض الطلب خلال هذه المدة يصبح المشروع مؤهلاً للتمتع بالمزايا المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة 12

تعدل المادة (27) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. يمنح المشروع المخصص لتطوير مشروع قائم بقيمة مائة ألف دولار إلى أقل من مليون دولار إعفاء من ضريبة الدخل على الدخل الخاضع للضريبة لدى استحقاقها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الإنتهاء من تطوير المشروع القائم وعلى أن تتم عملية التطوير خلال مدة زمنية أقصاها سنتين.

2. يمنح المشروع المخصص لتطوير مشروع قائم بقيمة مليون دولار إلى أقل من خمسة ملايين دولار إعفاء من ضريبة الدخل على الدخل الخاضع للضريبة لدى استحقاقها لمدة ست سنوات تبدأ من تاريخ الإنتهاء من تطوير المشروع القائم وعلى أن تتم عملية التطوير خلال مدة زمنية أقصاها سنتين.

3. يمنح المشرع المخصص لتطوير مشروع قائم بقيمة تزيد على خمسة ملايين دولار

إعفاء من ضريبة الدخل على الدخل الخاضع للضريبة لدى استحقاقها لمدة ثماني سنوات تبدأ من تاريخ الإنتهاء من تطوير المشروع القائم وعلى أن تتم عملية التطوير خلال مدة زمنية أقصاها سنتين.

مادة 13

تعدل المادة (35) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:

1. تمنح المشاريع السياحية والصحية والتعليمية إعفاءات إضافية من الجمارك والضرائب للمشتريات من الأثاث والمفروشات والأدوات والمعدات الكهربائية والالكترونية واللوازم لغايات التحديث والتجديد مرة كل خمس سنوات على أن يتم إدخالها إلى فلسطين أو إستعمالها في المشروع خلال سنتين من صدور قرار الموافقة على قوائم المشتريات وكمياتها.
2. تسترد الهيئة كامل الإعفاءات الإضافية المشار إليها في الفقرة السابقة إذا لم يتم إدخالها أو إستكمالها في المشروع خلال مدة السنتين.

مادة 14

تعدل المادة (43) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي:
لا تتمتع المشاريع التجارية وشركات التأمين والبنوك وشركات الصرافة ومشاريع العقارات بإستثناء مشاريع العقارات التطويرية بالإعفاءات الضريبية الممنوحة بموجب هذا القانون، بينما تتمتع بجميع التسهيلات والمزايا الأخرى الممنوحة بموجبه.

مادة 15

يجوز بقرار من مجلس الوزراء وبناءً على تنسيب مجلس إدارة الهيئة، إنهاء العمل بمبدأ منح الحوافز (الاعفاءات من ضريبة الدخل المنصوص عليها في هذا القانون) بعد سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون، ولا يؤثر ذلك سلباً على الإعفاءات الممنوحة قبل هذا الإنهاء وتبقى سارية المفعول لحين إنتهاء مدتها.

مادة 16

1. تلغى المادة (28) من القانون الأصلي.
2. يلغي كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة 17

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

مادة 18

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 13/01/2011م

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

دولة فلسطين

قانون رقم (2) لسنة 2004
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 1998
بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية
Palestinian Investment Promotion Agency

قانون رقم (2) لسنة 2004
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (1) لسنة 1998
بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل،
وعلى القانون رقم (6) لسنة 1995 بشأن تشجيع الاستثمار،
وعلى القانون رقم (1) لسنة 1998 بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين،
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (7) لسنة 2003 بتشكيل مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2003/4/29،
وعلى المشروع المقدم من مجلس الوزراء،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2003/5/28 م.
أصدرنا القانون التالي:

مادة 1

تستبدل عبارتا «وزارة الاقتصاد الوطني» و «وزير الاقتصاد الوطني» بعبارتي «وزارة الاقتصاد والتجارة» و «وزير الاقتصاد والتجارة» أينما وردتا في القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين.

مادة 2

تعدل أحكام بنود المواد التالية الواردة في القانون رقم (1) لسنة 1998، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين كما يلي:

أولاً: البند (أ) من المادة (14) ليكون:

أ. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من ثلاثة عشر عضواً يحق لهم التصويت وهم:
1. وزير الاقتصاد الوطني رئيساً.

2. ممثل عن كل من:

أ. وزارة المالية. نائباً للرئيس.

ب. وزارة الاقتصاد الوطني.

ج. وزارة الزراعة.

د. وزارة السياحة.

هـ. وزارة التخطيط.

و. وزارة الأشغال العامة والإسكان.

ز. سلطة النقد الفلسطينية.

3. خمسة ممثلين عن القطاع الخاص الفلسطيني على أن يمارسوا مهماتهم بشكل مستقل.

ثانياً: البند (4) من المادة (15) ليكون:

- اقتراح السياسات الاستثمارية ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها.

ثالثاً: البندين (أ) و (ب) من المادة (17) ليكونا:

أ. يكون للهيئة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس الإدارة.

ب. يشارك المدير العام في جلسات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت.

مادة 3

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ 2003/4/29 وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 11/ 1/ 2004 ميلادية.

الموافق 19/ذو القعدة/ 1424 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

دولة فلسطين

قانون رقم (1) لسنة 1998 م
بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية
Palestinian Investment Promotion Agency

قانون رقم (1) لسنة 1998 م
بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون رقم (6) لسنة 1995 م بشأن تشجيع الاستثمار وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبناءاً على موافقة المجلس التشريعي.

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول: تعريفات وأحكام عامة

مادة 1

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء: مجلس وزراء السلطة الوطنية

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة

الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة

الهيئة: الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الهيئة

المدير العام: مدير عام الهيئة

المعلومات السرية: جميع المعلومات التي تتلقاها الهيئة من أي مستثمر فيما يتعلق بأي تعامل بينه وبين الهيئة ولا يريد الكشف عنها عملاً بأحكام هذا القانون.

المشروع: أي كيان مؤسس ومسجل حسب الأصول وفقاً لأحكام هذا القانون بقصد الربح بما في ذلك أية شركة أو فرع أو ائتمان أو شراكة أو ملكية فردية أو مشروع مشترك أو غيرها من المؤسسات.

الاستثمار: إنفاق مالي فعلي لتكوين المشروع (رأس المال الثابت) من جانب المستثمر

في المشروع سواء كان مشروعاً حديثاً أو قائماً أصلاً.

- **تأكيد الاستثمار:** الموافقة التي تصدرها الهيئة إلى أحد المستثمرين وفقاً لأحكام هذا القانون.
- **الحوافز:** الإعفاءات والتسهيلات الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القانون.
- **قانون الاستثمار:** قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين.
- **المستثمر:** أي شخص طبيعي أو اعتباري يستثمر أو سبق له الاستثمار في فلسطين بموجب أحكام هذا القانون أو القوانين السابقة.
- **سجل الاستثمار:** السجل العام الذي يتضمن قائمة بالاستثمارات ومشاريع الاستثمار التي وافقت أو توافق عليها الهيئة.
- **لجنة الحوافز:** اللجنة المشكلة من قبل مجلس الإدارة التي تقوم بمراجعة وتقييم طلبات المستثمرين لتأكيد الاستثمار وفقاً لأحكام القانون.

مادة 2

يهدف قانون تشجيع الاستثمار لتحقيق أهداف وأولويات التنمية في فلسطين من خلال زيادة الاستثمارات عبر الوسائل التالية:

أ. تأسيس الهيئة المسؤولة عن تشجيع وتسهيل الاستثمار في فلسطين.

ب. تقديم الضمانات للمستثمرين والاستثمارات القائمة في فلسطين.

ج. منح الحوافز للمستثمرين.

د. توفير المناخ الملائم لتشجيع الاستثمار في فلسطين.

مادة 3

وفقاً لأحكام هذا القانون يجوز للمستثمر الاستثمار في مشاريع في أي من قطاعات الاقتصاد الفلسطيني ما لم يكن محظوراً بقوانين خاصة.

مادة 4

تتمتع المشاريع بالإعفاءات والمزايا المنصوص عليها في أحكام القانون وينطبق ذلك على جميع مجالات الاستثمار باستثناء القطاعات والمجالات التي تحتاج إلى موافقة مسبقة من مجلس الوزراء قبل المباشرة بها وهي:

1. تصنيع وتوزيع الأسلحة والذخيرة أو قطعها.
2. الصناعات الجوية بما في ذلك المطارات.
3. إنتاج الكهرباء وتوزيعها.
4. إعادة تصنيع البترول ومشتقاته.
5. إعادة تصنيع المهملات والنفايات الصلبة.
6. الاتصالات السلكية واللاسلكية.
7. هيئة الإذاعة والتلفزيون.

مادة 5

يؤسس ويسجل الاستثمار في فلسطين بموجب أصول قانونية وفقاً لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني: ضمانات عامة

مادة 6

أ. لا يُستثنى أي مستثمر على أي أساس مهما كان من التمتع بالامتيازات الممنوحة وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب. يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية أن تمنح معاملة تفضيلية للمستثمرين على أساس الجنسية بموجب اتفاقيات تجارية أو استثمارية ثنائية أو متعددة الأطراف قد تعقدها السلطة الوطنية الفلسطينية مع دول أخرى دون المساس بحقوق الآخرين مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

مادة 7

لا يجوز تأميم المشروعات أو مصادرتها كما لا يجوز الحجر على أموالها أو الاستيلاء عليها أو تجميدها أو مصادرتها أو التحفظ عليها إلا عن طريق القضاء.

مادة 8

لا يجوز نزع ملكية عقارات المشروعات كلها أو بعضها إلا للمنفعة العامة طبقاً للقانون ومقابل تعويض عادل عن قيمة العقار على أساس القيمة السوقية للعقار والخسائر الأخرى التي قد تلحق به نتيجة نزع الملكية.

مادة 9

في غير الحالات التي يجوز فيها للهيئة إلغاء الموافقة على المشروع طبقاً لأحكام هذا القانون، لا يجوز لأية جهة إدارية أخرى إلغاء الترخيص بالانتفاع بالعقارات التي رخص بالانتفاع بها للمشروع كلها أو بعضها إلا بعد أخذ رأي الهيئة، وعلى الهيئة أن تبدي رأيها في هذا الشأن خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلب الرأي منها، ولا يجوز إلغاء الترخيص إلا لأسباب قانونية أو توخياً للمصلحة العامة وعلى نحو غير قائم على التمييز وبإتاحة الطرق القانونية السليمة للمستثمر المتضرر للمطالبة بالتعويض عن الخسائر التي لحقت به نتيجة إلغاء الترخيص عن طريق القضاء.

مادة 10

مع مراعاة ما ورد في المادة (11) من هذا القانون وعملاً باقتصاديات السوق الحر تضمن السلطة الوطنية الفلسطينية لجميع المستثمرين التحويل غير المقيد لجميع الموارد المالية إلى خارج فلسطين بما في ذلك رأس المال والأرباح وأرباح الأسهم والأرباح الرأسمالية والأجور والرواتب والفوائد ودفعات الدين ورسوم الإدارة والمعونة الفنية وغيرها من الرسوم ومبالغ التعويض عن نزع الملكية أو إلغاء الترخيص والقرارات والأحكام القضائية والتحكيمية وأي نوع آخر من الدفعات أو الموارد المالية ويجوز للمستثمر أن يحول بحرية جميع الموارد المالية إلى خارج فلسطين بواقع صرف أسعار العملة المعمول بها في السوق والسارية المفعول في وقت التحويل وبعملة قابلة للتحويل يقبل بها المستثمر.

مادة 11

يجوز للسلطة الوطنية أن تضع القيود على تحويل الموارد المالية أو جزء منها عندما تنطبق على أحد المستثمرين أي من القيود التالية:

أ. قوانين الإفلاس الفلسطينية وغيرها من القوانين التي تستهدف حماية حقوق الدائنين.

ب. القوانين الفلسطينية المتعلقة بإصدار الأوراق المالية أو المتاجرة أو التعامل بها.

ج. القوانين الجنائية أو الجزائية الفلسطينية.

د. قوانين الضرائب الفلسطينية.

هـ. القوانين الفلسطينية المتعلقة بالإبلاغ عن تحويلات العملة أو غيرها من المستندات النقدية.

و. الأوامر المانعة أو الأحكام النهائية الصادرة عن جهات قضائية أو تحكيمية فلسطينية.

الفصل الثالث: الهيئة

مادة 12

تنشأ بمقتضى هذا القانون هيئة تسمى «الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار» تكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة، وتمتع بالأهلية القانونية الكاملة التي تكفل لها تحقيق وممارسة نشاطها وفقاً لأحكام القانون.

مادة 13

يكون المقر الرئيسي للهيئة في مدينة القدس، والمقر المؤقت في أي مكان تحدده السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة 14

أ. يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة عشر عضواً يحق لهم التصويت هم:

1. وزير الاقتصاد والتجارة رئيساً.
2. ممثل عن كل من:
   - وزارة المالية نائباً للرئيس.
   - وزارة الصناعة.
   - وزارة الزراعة.
   - وزارة السياحة.
   - وزارة الإسكان.
   - وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
   - سلطة النقد.
3. خمسة ممثلين عن القطاع الخاص الفلسطيني على أن يمارسوا مهماتهم بشكل مستقل.

ب. يُعين الممثلون الخمسة عن القطاع الخاص من ذوي الصفة التمثيلية بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تنسيب من مجلس الإدارة.

ج. يشغل أعضاء مجلس الإدارة الذين ينتمون إلى القطاع الخاص مناصبهم طيلة المدد المنصوص عليها في الأنظمة.

مادة 15

يكون لمجلس الإدارة المهام والمسؤوليات التالية:

1. الإشراف على وتقييم السياسات والاستثمارات.
2. رفع التوصيات إلى مجلس الوزراء لتعديل معايير منح الحوافز عندما تدعو الضرورة لإقرارها وفق الأصول.
3. استقطاب المستثمرين من الخارج إلى فلسطين.
4. تقديم المشورة لوزير الاقتصاد والتجارة ووزير المالية حول السياسة الاستثمارية الفلسطينية.
5. إصدار التأكيدات المتعلقة بالاستثمار.
6. إنشاء سجل الاستثمار والاحتفاظ به.
7. مراقبة المشاريع التي تستفيد من الحوافز.
8. تعيين مراجعي حسابات مستقلين للتدقيق في البيانات المالية للهيئة.
9. تنفيذ قرارات مجلس الوزراء فيما يتعلق بالتغييرات التي تجري على معايير منح الحوافز لإقرارها وفق الأصول.
10. مراقبة تطبيق قانون تشجيع الاستثمار ورفع مقترحات لإدخال التغييرات اللازمة عليه إلى مجلس الوزراء والمجلس التشريعي.
11. مراقبة أي قانون أو نظام فلسطيني قد يقيد أية حقوق وضمانات نص عليها قانون الاستثمار أو يحد منها أو يمس بها، ورفع مقترحات لإدخال التغييرات على مثل هذه القوانين والأنظمة إلى مجلس الوزراء لإقرارها وفق الأصول.
12. مساعدة السلطة الوطنية على التقيد بأية اتفاقية استثمار قد تبرمها مع دولة أو منظمة عالمية أخرى.
13. إقامة علاقة عمل وثيقة مع جميع الهيئات الفلسطينية ذات الاختصاص لضمان

وضع استراتيجية وطنية موحدة لتشجيع الاستثمار.

14. تقييم أداء الهيئة الذي يشمل إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الهيئة يتضمن البيانات المالية المدققة للهيئة.

15. النظر في تطوير وتحديث التشريع الاستثماري، وإقرار الخطط والبرامج التي تساهم في توفير المناخ الاستثماري المناسب.

16. إصدار دليل استثماري سنوي حول فرص الاستثمار في فلسطين.

17. إيقاف سريان الإعفاءات والمزايا في حالة مخالفة المستثمر للقانون، مع حق المستثمر في الاعتراض على ذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخه.

18. إيجاد مركز خدمات موحد يقدم كافة الإجراءات والتسهيلات للمستثمرين لإتمام الإجراءات الخاصة بإقامة مشروعاتهم مثل التراخيص، وغير ذلك لإبعاد المستثمرين عن الإجراءات الروتينية الموزعة على الدوائر والوزارات المختلفة.

19. إقرار أنظمة الموظفين والعاملين في الهيئة، وتحديد الهيكل التنظيمي لها وفق قانون الخدمة المدنية.

20. تعيين المستشارين والخبراء لخدمة الهيئة ولمدة محددة بالشروط التي يقرها مجلس الإدارة.

مادة 16

أ. يجتمع مجلس الإدارة اجتماعا عادياً مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غيابه، ولا يكون الاجتماع قانونياً إلا إذا حضر ثلثا أعضائه على الأقل.

ب. بالإمكان عقد اجتماع لمجلس الإدارة بناء على طلب كتابي يقدمه ثلث الأعضاء قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع وعند الضرورة يعقد الاجتماع مهلة أقصر.

ج. يتخذ القرار بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة إذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

د. تكون المداولات سرية إلا أنه بموافقة جميع أعضائه من الممكن جعل بعض المداولات علنية.

مادة 17

أ. يكون للهيئة مديراً عاماً يعين بقرار من مجلس الإدارة.

ب. يكون المدير العام عضواً في مجلس الإدارة دون أن يحق له التصويت.

ج. يعتبر المدير العام المسؤول التنفيذي للهيئة ويقوم بالمهام التالية:

1. تنفيذ سياسات الهيئة كما يحددها مجلس الإدارة.
2. تنظيم العمليات اليومية للهيئة والإشراف عليها.
3. رفع تقارير إلى مجلس الإدارة بصورة منتظمة حول عمليات الهيئة وأدائها.
4. المشاركة في الأنشطة الرامية إلى تشجيع الاستثمار المحلي والخارجي في فلسطين.

د. يحدد بقرار من مجلس الإدارة الراتب والحقوق المالية الأخرى للمدير العام.

هـ. لا يجوز للمدير العام أن يكون طرفاً أو يكون له أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في أي مشروع استثماري

مادة 18

تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي:

1. الرسوم المترتبة على منح تراخيص المشروع.
2. رسوم طوابع الإيرادات التي تدفع نتيجة التعامل في الاستثمار.
3. الغرامات المالية التي تتحصل لها وفق أحكام القانون.
4. المنح التي تقدمها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المحلية والأجنبية.

مادة 19

تورد جميع مدخولات وإيرادات الهيئة إلى حساب خاص بوزارة المالية يتبع حساب الخزينة العام، وتخصص للهيئة موازنة خاصة ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية تكون جميع نفقات الهيئة من خلالها.

مادة 20

أ. يكون للهيئة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين يعينهم مجلس الإدارة ويعهد إليهم بمراقبة الحسابات.

ب. لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الهيئة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات التي يرى الضرورة الحصول عليها لأداء واجبه، وله أن يتحقق من موجودات الهيئة والتزاماتها.

ج. يرفع مراقب الحسابات تقريره السنوي إلى مجلس الإدارة والذي بدورة يرفعه إلى مجلس الوزراء.

مادة 21

أ. تلتزم الهيئة بحماية جميع المعلومات السرية، باستثناء المعلومات التي يتم كشف النقاب عنها في سجل الاستثمار أو من خلال تسجيل المشاريع وفقاً لهذا القانون.

ب. تحظر الهيئة على أي موظف أو مسؤول أو عضو في مجلس الإدارة أو جهاز العاملين في الهيئة إفشاء المعلومات السرية إلى أي شخص أو جهة.

ج. لا يجوز للهيئة أن تفشي المعلومات السرية إلى أية جهة أو مسؤول حكومي أو شخص خاص دون:

1. الحصول على الموافقة الخطية من المستثمر.
2. أمر محكمة صادر عن محكمة فلسطينية ذات اختصاص يرفض كشف النقاب عن المعلومات السرية.

الفصل الرابع: حوافز الاستثمار

مادة 22

تمنح الموجودات الثابتة للمشاريع الإعفاءات التالية:

أ. تعفى الموجودات الثابتة للمشروع من الجمارك والضرائب، على أن يتم إدخالها خلال مدة يحددها قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الموجودات الثابتة للمشروع، وللهيئة حق تمديد هذه المدة إذا تبين لها أن طبيعة المشروع وحجم العمل فيه يقتضيان ذلك.

ب. تعفى قطع الغيار المستوردة للمشروع من الجمارك والضرائب على أن لا تزيد قيمة هذه القطع عن 15% من قيمة الموجودات، وعلى أن يتم إدخالها أو استعمالها في المشروع خلال مدة تحددها الهيئة من تاريخ بدء الإنتاج أو العمل وبقرار من الهيئة بالموافقة على قوائم قطع الغيار وكمياتها.

ج. تعفى الموجودات الثابتة اللازمة لتوسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه من الجمارك والضرائب إذا ما أدى ذلك إلى زيادة إنتاجية تقرها الهيئة.

د. تعفى من الجمارك والضرائب الزيادة التي تطرأ على قيمة الموجودات الثابتة المستوردة لحساب المشروع إذا كانت الزيادة ناتجة عن ارتفاع أسعار تلك الموجودات في بلد المنشأ أو من ارتفاع أجور الشحن، أو تغيير في سعر التحويل.

مادة 23

أ. تمنح المشاريع التي تقرها الهيئة والحاصلة على التراخيص اللازمة وفقاً للقانون الحوافز الواردة في هذا القانون وفقاً للتالي:

ب. أي استثمار قيمته من مائة ألف إلى أقل من مليون دولار يمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10% لمدة ثماني سنوات إضافية.

ج. أي استثمار قيمته من مليون إلى خمسة ملايين دولار يمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10% لمدة اثنتي عشر (12) سنة إضافية.

د. أي استثمار قيمته خمسة ملايين دولار فما فوق يمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ويخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10% لمدة ستة عشرة (16) سنة إضافية.

هـ. المشاريع الخاصة نوعياً ورأسمالياً والتي يصدر بتحديدها قراراً من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الهيئة تمنح إعفاء من ضريبة الدخل لدى استحقاقها لمدة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، وتخضع لضريبة دخل على الربح الصافي بمعدل اسمي قدره 10% لمدة عشرين (20) سنة إضافية.

مادة 24

أ. يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الهيئة مد الإعفاءات لمدة أو مدد أخرى بما لا يتجاوز خمس (5) سنوات إذا اقتضت ذلك اعتبارات الصالح العام وفقاً لمجال عمل المشروع وموقعه الجغرافي ومدى إسهامه في زيادة الصادرات وخلق فرص العمل ودفع عجلة التنمية.

ب. يمكن تحديد مدد الإعفاء بالنسبة للمشروعات التي تقام داخل المناطق الصناعية أو المناطق النائية أو المهددة بالاستيطان ويصدر قرار مجلس الوزراء بتحديد المناطق الصناعية الجديدة أو النائية أو المهددة.

ج. وفي جميع الحالات تزاد مدة الإعفاء للمشروعات سنتين إضافيتين إذا تجاوزت نسبة المكون المحلي في الآلات والمعدات والتجهيزات 60% ولا يدخل في هذه النسبة المال المستثمر في الأراضي والمباني وتكون الهيئة هي الجهة المختصة بتحديد هذه النسبة.

د. يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية منح معاملة تفضيلية أو تقرير حوافز أو ضمانات خاصة للمستثمر الوطني.

مادة 25

أ. حال تقديم المعلومات المطلوبة من قبل المستثمر حول المشروع والمنصوص عليها في الأنظمة تقوم الهيئة بتقييم المعلومات، وإن لم تبت الهيئة برفض طلب التمتع بمزايا هذا القانون خلال ثلاثين (30) يوم من تاريخ تقديم الطلب، ويصبح المشروع مؤهلاً بالمزايا المنصوص عليها في هذا القانون.

ب. تصدر الهيئة الموافقة على الاستثمار حال انتهاء مدة الثلاثين (30) يوماً المخصصة لتقييم المعلومات بدون رفض المشروع.

مادة 26

تحدد الأنظمة الآلية التي يجوز من خلالها الطلب من الهيئة عبر لجنة الحوافز تأكيد الاستثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز.

مادة 27

تسري ضريبة الدخل بمعدل اسمي قدره 10% على التوسعات في المشروعات القائمة حسب قيمة الإستثمارات الرأسمالية المذكورة في المادة (23) التي يوافق عليها مجلس الإدارة اعتباراً من تاريخ بداية إنتاج تلك التوسعات، أو مزاولتها للنشاط، ويقصد بالتوسع الزيادة في رأس المال والمستخدمة في إضافة أصول رأسمالية ثابتة جديدة تحقق زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع من السلع والخدمات أو التصنيع لما كان يستورده أو بقصد قيامه بإنتاج أو تقديم أنشطة أو خدمات جديدة.

مادة 28

تعفى من الضريبة على الدخل الأرباح التي وزعها المشروع وذلك بنسبة 10% من القيمة الأصلية لحصة الممول في رأسمال المشروع وذلك بعد انقضاء مدة الإعفاء المنصوص عليها في المواد (22،23) ويكون الإعفاء المشار إليه في الفقرة السابقة بنسبة 20% من القيمة الاسمية لحصة المساهم في رأسمال المشروع الذي ينشأ بالتطبيق لأحكام هذا القانون في شكل شركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام ويتم الاكتتاب العام بما لا يقل عن 40% من رأسمالها.

مادة 29

أ. يمكن تحويل المشروع المستفيد من الحوافز الاستثمارية دون قيود إلى مالك جديد بكاملها حسب الأصول ما دام يواصل تشغيل المشروع كاستثمار قائم.

ب. يمكن للمالك الجديد لمشروع محول أن يستفيد من الحوافز الاستثمارية ما دام يواصل تشغيل المشروع كاستثمار قائم.

مادة 30

تتمتع الشركات والمنشآت الدامجة والمندمجة والشركات التي يتم تقسيمها، أو تغيير شكلها القانوني بالإعفاءات المقررة لها قبل الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني إلى أن تنتهي مدة الإعفاء لها ولا يترتب على الاندماج أو التقسيم أو تغيير الشكل القانوني أي إعفاءات ضريبية جديدة.

مادة 31

للهيئة أن تمنح إعفاءات استثنائية للمشاريع التصديرية بشرط أن لا تقل نسبة الإنتاج المعد للتصدير عن 30% من إجمالي إنتاجها على أن يتم ذلك بمعايير نظام خاص وان لا تزيد مدة الإعفاء الإضافية عن ثلاث سنوات.

مادة 32

أ. يمكن للهيئة أن تلغي تأكيد الاستثمار إذا وجدت أثناء مراقبتها للمشاريع المستفيدة من الحوافز أن المستثمر زود الهيئة بمعلومات خاطئة حول الاستثمار المقترح، وكانت هذه المعلومات ذات تأثير في قرار الهيئة لتأكيد الاستثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز أو انه حجب عن الهيئة معلومات ذات تأثير على قرار الهيئة لتأكيد الاستثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز وتحدد الأنظمة المعايير والإجراءات التي تمارس بموجبها الهيئة سلطة الإلغاء.

ب. في حالة مخالفة المشروع لأحكام هذا القانون، أو عدم الالتزام بالشروط والأهداف المحددة له، يكون لمجلس الإدارة الحق في اتخاذ إجراءات حسب جسامة المخالفة وظروف ارتكابها، ومدى الأضرار التي تصيب الاقتصاد الوطني، فإما أن يقصر مدة الإعفاءات أو يلغيها كافة، أو يلغي الموافقة على المشروع.

ج. يجوز للمستثمر أن يستأنف ضد قرار الهيئة بإلغاء تأكيد الاستثمار بموجب الإجراءات المحددة في الأنظمة.

مادة 33

إذا حصل تعديل على الحوافز يكون للمشاريع المستفيدة من الحوافز الخيار باختيار الحوافز المنصوص عليها في التعديل أو الاستفادة من الحوافز السارية المفعول قبل التعديل أيهما أفضل.

مادة 34

إذا تم نقل المشروع من منطقة تنموية إلى منطقة تنموية أخرى خلال مدة الإعفاء الممنوحة، فيعامل لغايات الإعفاء خلال باقي المدة معاملة مشاريع التنمية المنقول إليها على أن يتم إعلام الهيئة بذلك.

مادة 35

أ. يعفى الأثاث المستورد للفنادق والمستشفيات من الجمارك والضرائب.

ب. تعفى الأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية للمشاريع السياحية بما في ذلك الفنادق من الجمارك والضرائب.

ج. تعفى الأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية لمشاريع المستشفيات من الجمارك والضرائب.

د. تمنح مشاريع الفنادق والمستشفيات إعفاءات إضافية من الجمارك والضرائب لمشترياتها من الأثاث والمفروشات والأدوات والمعدات الكهربائية والإلكترونية واللوازم لغايات التحديث والتجديد مرة كل خمس (5) سنوات، على أن يتم إدخالها إلى فلسطين أو استعمالها في المشروع خلال سنتين (2) من صدور قرار بالموافقة على قوائم المشتريات وكمياتها.

مادة 36

إذا تبين أن الموجودات الثابتة المعفاة كلها أو بعضها قد بيعت أو استعملت في غير الغرض المصرح به في المشروع فيستحق على المشروع كل الجمارك والضرائب المترتبة عليها وفقاً لأحكام القانون والأنظمة.

مادة 37

أ. على المستثمر إعلام الهيئة خطياً عند الانتهاء من تركيب الموجودات الثابتة وتجهيزها لغايات المشروع وتاريخ بدء الإنتاج الفعلي.

ب. على المستثمر تقديم أي معلومات أو بيانات تتعلق بالموجودات الثابتة للمشروع والسماح لأي موظف مفوض من الهيئة أن يدخل المشروع والتحقق على الواقع.

مادة 38

أ. يجوز للمستثمر بيع الموجودات الثابتة المعفاة أو التنازل عنها إلى مستثمر آخر مستفيد من أحكام هذا القانون شريطة موافقة الهيئة على أن تستعمل في المشروع.

ب. يجوز للمستثمر بيع الموجودات الثابتة المعفاة لأي شخص أو مشروع غير مستفيد من أحكام هذا القانون شريطة إعلام الهيئة مع دفع الضرائب والرسوم المستحقة عنها.

الفصل الخامس: تسوية النزاعات

مادة 39

تنطبق الأحكام الواردة في هذا الجزء على النزاعات التي تنشأ بين المستثمرين وبين السلطة الوطنية فيما يتعلق بالحقوق والواجبات المنصوص عليها في قانون الاستثمار.

مادة 40

أ. عندما يعتقد المستثمر أو السلطة الوطنية بأن نزاعاً قد نشأ بينهما، يمكن لأي منهما أن يطلب المباشرة بإجراء مفاوضات وفقاً للإجراءات المحددة في الأنظمة ويمكن لأحد طرفي النزاع أن يطلب إجراء مفاوضات قبل لجوئه إلى تسوية النزاعات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب. إذا أخفقت المفاوضات في تسوية النزاع في الفترة الزمنية المحددة في الأنظمة، يحق لأي من الطرفين أن يحيل النزاع إلى:

1. تحكيم مستقل ملزم كما تنص على ذلك الأنظمة.
2. المحاكم الفلسطينية.

الفصل السادس: الأحكام النهائية

مادة 41

يجوز للهيئة إذا وجدت في أي وقت كان أن المعلومات المقدمة لها سواء جزئياً أو كلياً، خاطئة أو مضللة أن تقوم بإنهاء جميع الموافقات الممنوحة للمشروع.

مادة 42

لا يؤثر هذا القانون سلباً على الموافقات والحوافز المقدمة إلى المستثمرين والمشاريع بموجب أية قوانين سابقة ذات صلة، وتبقى تلك الموافقات والحوافز سارية المفعول إلى حين إنهائها أو انتهائها بموجب أحكام القوانين التي صدرت بناءاً عليها.

مادة 43

تتمتع جميع الاستثمارات بالحوافز الممنوحة في القانون بإستثناء:

(المشاريع التجارية، التأمين، العقارات) ما عدا مشاريع التطوير (البنوك، شركات الصرافة، أية مؤسسة مالية) ما عدا شركات الرهن العقاري حصراً.

مادة 44

ما لم ينص قانون آخر على عقوبة أشد، كل مستثمر يدلي بمعلومات أو بيانات كاذبة أو يثبت تلك المعلومات أو البيانات في دفاتره أو حساباته، أو يقدم معلومات كاذبة ترتب عليها الحصول على حوافز أو مزايا بمقتضى أحكام هذا القانون، يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار (2000) ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار (5000) وتسحب كافة الحوافز والمزايا التي نالها من تاريخ الحصول عليها.

مادة 45

مع مراعاة أحكام المادة (42) من هذا القانون يحل هذا القانون محل القوانين السابقة ذات العلاقة بالاستثمار.

مادة 46

يضع مجلس الإدارة الأنظمة والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون وتصدر بقرار من مجلس الوزراء وتنشر في الجريدة الرسمية.

مادة 47

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 23/ 4/ 1998 ميلادية
الموافق: 26/ ذو الحجة 1418 هجرية

ياسر عرفات
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

ص.ب 1984، رام الله، فلسطين

الرقم المجاني: 250 250 1800

هاتف: 2988791 2 970+

فاكس: 2988793 2 970+

البريد الالكتروني: info@pipa.gov.ps

الموقع الالكتروني: www.pipa.ps

#استثمر_في_فلسطين #InvestInPalestine